

**نموذج مقترح لبيع الأوراق التجارية
وفق ضوابط الشريعة الإسلامية
(دراسة تطبيقية على المصارف الإسلامية
في اليمن)**

الدكتور / أمين علي ملهي محمد



جامعة الأندلس
للعلوم والتقنية

Alandalus University For Science & Technology

(AUST)

نموذج مقترح لبيع الأوراق التجارية وفق ضوابط الشريعة الإسلامية

ملخص البحث:

تمثلت مشكلة الدراسة في خدمة خصم الأوراق التجارية القائمة علي الفوائد الربوية التي تقدمها البنوك التقليدية والتي هدفت هذه الدراسة إلى إعداد ضوابط لبيع الأوراق التجارية وفق ضوابط الشريعة الإسلامية وقد تم إعداد هذه الضوابط علي قاعدة بيع الدين لغير المدين به بشروط تبعتها عن الربا والغرر والجهالة وأي محظورات شرعية أخرى وقد تم عرضها على أعضاء هيئة الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية لأخذ رأيهم الشرعي حول هذه الضوابط ومشروعية هذا البيع . وقد تم اختيار العينة وفق العينة القصدية كون أعضاء هيئة الرقابة هم المعنيون بوضع الضوابط الشرعية للخدمات المصرفية التي تقدمها البنوك الإسلامية في اليمن وعددهم (٣٢) عضوا شملت أعضاء سابقين وجدد والرقابة الشرعية الداخلية وذلك بغرض الإجابة على أسئلة الاستبانة المغلقة المكونة من (٣٢) فقرة موزعة على سبعة متغيرات .

وقد قام الباحث بتحليل إجابات العينة مستخدماً البرنامج الإحصائي واختبار القيمة التائية وقياس مستوى المعنوية ومقارنة المتوسط الحسابي مع المتوسط الفرضي لكل فقرة على حده ثم لكل متغير مستقل على حده ثم لمجموعات المتغيرات المستقلة بشكل عام وقد توصلت هذه الدراسة إلى النتيجة التالية لهذه الدراسة وهي صحة بيع الأوراق التجارية لغير المدين بها (البنك) من الناحية الشرعية وفق الضوابط الشرعية التي تبعتها عن الربا والغرر والجهالة وأي محظورات شرعية أخرى من وجهة نظر أعضاء هيئة الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية في اليمن.

Abstract

This study aimed design a product to sell commercial paper in accordance with Islamic law and controls this thought the development of controls for the legitimacy of the product hmausury and any other legitimate by the legal opinion on the controls and the legality of this product, which is an alterative to the deduction

Halal trade securities based on the benefits legally prohibited usury .

The curriculum that they have used at this study is the describing curriculum to answer for kinds of studies that count (32) people of the controls and the legality of the Islamic banks in Yemen that they have chosen for their kinds and also the controls and the legality are the people who have chosen the Islamic laws for banks service that most of banks gave for Islamic banks.

Through the answers that contain (32) type spread to seven changes :

The scientists made search for answering the kinds of the program (SPSS) and also for the exam of (t-test) to get out the medal count and also the cost of the level and to compare between the medal cost and the medal supposed for each kinds, At last this study arrive to the truth result that they can sell the commercial paper by non- debater (the bank) is legitimate according to the controls away form the legitimacy of usury and ignorance any of the propitiations of the legitimacy of the other's point of view ooze board in Islamic banks in Yemen.

الفصل الأول : المدخل العام للدراسة

١-١ المقدمة:

إن النظام الاقتصادي الإسلامي نظام قائم على أسس متينة وتشريعات عادلة كونه من عند الله فهو نظام شامل وكامل لكل الناس صالح لكل زمان ومكان كونه يمتاز بالثبات والمرونة^(١).

إن الخدمات التي تقدمها البنوك الإسلامية بمختلف أنواعها تستنبط أحكام تعاملاتها من النظام الإسلامي وإن إضافة خدمات جديدة أو تطوير خدمات قائمة يجب أن تكون وفق أحكام الشريعة الإسلامية التي تتميز بضوابط شرعية دقيقة في المعاملات المالية بعيداً عن الربا والغرر والجهالة وأي محظورات شرعية أخرى وأن الإسلام لم يمنع من البيوع إلا ما اشتمل على ظلم وهو أساس تحريم الربا والغرر والجهالة وأي محظورات شرعية أخرى.

وإن تصميم نموذج لبيع الأوراق التجارية وفق ضوابط الشريعة الإسلامية، يتميز بعدة ضوابط^(٢) سوف يتم إعداد هذه الضوابط على قاعدة بيع الدين لغير المدين به بإبداله بغير جنسه عند من يجيز هذا البيع من خلال الإجابة على أسئلة الاستبانة المغلقة المكونة من (٣٢) ضابطاً شرعياً موزعة على سبع متغيرات رئيسية والتي سيتم عرضها على أعضاء هيئة الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية في اليمن لأخذ رأيهم الشرعي حول هذه الضوابط وتحليل البيانات إحصائياً لاستخراج المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية وغيرها.

إن هذه الدراسة تناولت الموضوع من زاوية لم يتم التطرق إليه من قبل بهذه الصورة، وهي الدراسة الميدانية و تحليل الفتوى الشرعية إحصائياً، كما أن

^(١) يوسف العالم، (١٩٩٧م). المقاصد العامة للشريعة الإسلامية^٣ ط٣، القاهرة، دار الحديث.

^(٢) نزال، عبد الله إبراهيم، (٢٠٠٦م) أثر الضوابط الشرعية في تطوير الخدمات المصرفية الإسلامية، عمان الأردن.

عُرف الضبط لغة: بأنه لزوم الشيء وحبسه، وضبط الشيء أي حفظه بالحزم ويعرف الضابط اصطلاحاً بما يلي:

أ. ما جمع فروعاً من باب واحد. ب) حكم كلي ينطبق على جزئياته.

عرض هذه الدراسة على أعضاء هيئة الرقابة الشرعية هو نوع من الترويج لهذا المنتج وهذه المعاملة الحلال من خلال إعطاء معلومات دقيقة وشاملة عن هذا المنتج، كي تتولد قناعة واطمئنان لدى الذين يبحثون عن بديل حلال بدلاً من تقديم معاملة خصم الأوراق التجارية في البنوك التقليدية.

وإن عدم القيام بمثل هذه الدراسة هو الاستمرار بالتعامل بالربا المحرم شرعاً والذي يؤدي إلى التضخم وارتفاع الأسعار وسوء توزيع الدخل بين الناس، وتراكم الفوائد الربويه.

وتكتسب هذه الدراسة أهميتها من خلال إضافتها خدمات جديدة للبنوك الإسلامية، وأدوات مالية جديدة للنظام الاقتصادي الإسلامي وسوف تستفيد من هذه الدراسة عدة جهات أهمها التجار الذين يحتاجون إلى تمويل احتياجاتهم السلعية بطريقة مشروعة وحلال دون ربطهم بأي التزامات تجاه الآخرين بالإضافة للبنوك الإسلامية التي لديها سيولة زائدة تريد أن تستثمرها، وهذا ما يساعد على التوسع في القطاع التجاري لقوله صلى الله عليه وسلم: (تسعة أعشار الرزق في التجارة) وتساعد على زيادة النمو الاقتصادي والذي ينتج عنه ارتفاع مستوى تحصيل الزكاة.

إن الأسباب التي دفعت الباحث للقيام بهذه الدراسة هي^(٣):

أولاً: إيجاد أداة مالية جديدة سواء تمويلية أو استثمارية.

ثانياً: الاستغلال الأمثل للفرص المعطلة فديون الأوراق التجارية بالإمكان الاستفادة منها بحدود ضوابط الشريعة الإسلامية.

ثالثاً: إحلال المعاملات الحلال بديلاً للمعاملات الربوية المحرمة شرعاً.

^٣ سامي السويلم، (٢٠٠٠م). صناعة الهندسة المالية الإسلامية، مركز البحوث، شركة الراجحي.

١- ٢ مشكلة الدراسة:

تقدم البنوك التقليدية خدمة خصم الأوراق التجارية المبنية على الفوائد الربوية وهذا ما يمنع أناس كثيرين من التعامل مع البنوك الإسلامية، لذا لزم البحث في النظام المصرفي الإسلامي عن بديل شرعي لخصم الأوراق التجارية المعمول به في البنوك التقليدية. فكانت هذه الدراسة.

١- ٣ أهمية الدراسة:

تكتسب هذه الدراسة أهميتها من خلال توفير أداة تمويلية للتجار والشركات التجارية، تعمل على إشباع احتياجاتهم التمويلية من السلع أو المواد الخام أو المعدات والألات وغيرها وفق ضوابط الشريعة الإسلامية بالإضافة إلى إحلال المعاملات الحلال بديلاً للمعاملات الربوية المحرمة شرعاً وهذه الأداة تعتبر بديلاً لخصم الأوراق التجارية.

١- ٤ هدف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى اقتراح نموذج (٤) لبيع الأوراق التجارية وفق ضوابط الشريعة الإسلامية والترويج (٥) لهذا المنتج بغرض إعطاء القارئ والمستفيد صورة واضحة وشاملة.

١- ٥ فرضيات الدراسة:

الفرضية الأولى:

H_{01} : لا يوجد أثر ذو دلالة إحصائية لخلو بيع الأوراق التجارية لغير المدين بها من الفوائد الربوية على صحة بيع الأوراق التجارية لغير المدين بها من الناحية الشرعية.

^٤ العجارمة، تيسير، (٢٠٠٥م)، إدارة تسويق الخدمات المصرفية المتقدمة. عرف المنتج بأنه خدمة أو حزمة من الخدمات والتي تقدم لجهة مستفيدة من مصرف لتحقيق هدف تسويقي معين كزيادة عدد العملاء... كما أن أي ابتكار أو تصميم أو تحديث أو تطوير لخدمة ما، يعد خدمة جديدة

^٥ العجارمة، مرجع سابق. الترويج مشتق من اللفظ العربي. روح الشئ عرف به، وهو أحد عناصر المزيج التسويقي.

الفرضية الثانية:

H02: لا يوجد أثر ذو دلالة إحصائية للضوابط الشرعية التي تمنع الربا على صحة بيع الأوراق التجارية لغير المدين بها من الناحية الشرعية.

الفرضية الثالثة:

H03: لا يوجد أثر ذو دلالة إحصائية للضوابط الشرعية التي تمنع الغرر على صحة بيع الأوراق التجارية لغير المدين بها من الناحية الشرعية.

الفرضية الرابعة:

H04: لا يوجد أثر ذو دلالة إحصائية للضوابط الشرعية التي تمنع الجهالة على صحة بيع الأوراق التجارية لغير المدين بها من الناحية الشرعية.

الفرضية الخامسة:

H05: لا يوجد أثر ذو دلالة إحصائية للضوابط الشرعية التي تمنع المحظورات الشرعية الأخرى على صحة بيع الأوراق التجارية لغير المدين بها من الناحية الشرعية.

الفرضية السادسة:

H06: لا يوجد أثر ذو دلالة إحصائية للضوابط الشرعية التي تميز المبيع (السلعة) عن الثمن على صحة بيع الأوراق التجارية لغير المدين بها من الناحية الشرعية.


الفرضية السابعة:

H07: لا يوجد أثر ذو دلالة إحصائية للضوابط الشرعية التي تقلل من مخاطر الثمن المؤجل على صحة بيع الأوراق التجارية لغير المدين بها .

١-٦ نموذج الدراسة

المتغير التابع

المتغيرات المستقلة



١-٧ التعريفات الإجرائية للمتغيرات:

مصطلحات الدراسة:

- ١) الأوراق التجارية: (الكمبيالة - السند لأمر- الشيك) هي وثائق دين يتعهد المدين بها بأن يدفع في وقت معين في المستقبل لشخص محدد اسمه في السند أو لأمره مبلغاً محدداً من النقود نتيجة بيع مؤجل الثمن ولا يحل أجل وفاء هذه الورقة التجارية إلا في التاريخ المدون عليها.
- ٢) بيع الأوراق التجارية: هي نقل ملكية الورقة^(١) التجارية لصالح البنك قبل موعد استحقاقها مقابل سلع وبضائع مقبوضة.
- ٣) الضوابط الشرعية: هي الإطار الشرعي للمعاملة المالية التي تبعتها عن الربا والغرر والجهالة والمحظورات الشرعية الأخرى .
- ٤) العروض التجارية: تطلق على كل شيء معروض للتجارة من سيارات ومعدات وآلات وبضائع و سلع وأثاث وأقمشة وملابس ومواد بناء...ما عدا النقود^(٧)
- ٥) هيئة الرقابة الشرعية للمصارف الإسلامية هي: عرفت المادة (٢) من قانون البنوك الإسلامية في اليمن هيئة الرقابة الشرعية بأنها "الهيئة الشرعية للمصرف التي تقوم بوضع وإقرار الصيغ التي يعمل بها المصرف ومراجعة معاملاته وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية"^(٨)
- ٦) البنوك الإسلامية: تطلق على المصارف والبنوك التي تتعامل بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

^(١) الشيخ، الصديق الضيرير، (١٩٩٨م) التعقيب والمناقشة. مجلة مجمع الفقه الإسلامي. الدورة الحادي عشر. "سئل هل السند نقود ؟ فاجاب لا السند ليس نقوداً بل هو وثيقة والذي يباع هو الدين فعند ما يبيع السند أو الكمبيالة فإنه يبيع الدين " ص ٤١٩

^(٧) الخياط، عبد العزيز، (٢٠٠٠م). مقاصد الشريعة وأصول الفقه. مطابع الدستور التجارية، عمان، الأردن، ص٨٣

^(٨) قانون المصارف الإسلامية في اليمن عام، (٢٠٠٦م). الجريدة الرسمية، ط٢، وزارة الشؤون القانونية. ص٦٣.

- (٧) البنوك التقليدية: تطلق على البنوك والمصارف التي تتعامل وفق النظرية التقليدية القائمة على الفوائد الربوية.
- (٨) خصم الأوراق التجارية: يطلق على إقراض النقد بالنقد المتحد جنساً متفاضلاً مع وجود الأجل في أحد بدلي النقد وهو من الربا المحرم في الشريعة الإسلامية.
- (٩) الربا: هو الزيادة في أحد البدلين المخصوصين (النقديين) نظير الأجل.
- (١٠) علة تحريم الربا: هو الكسب دون بذل جهد أو مال أو تحمل مخاطرة، فتزيد ثروة المرابي على حساب الآخرين، وتراكم الفوائد الربوية في أيادي حفنة قليلة من الناس.
- (١١) العلة: هي المعنى الذي شرع الحكم من أجله، ليحقق للناس منفعة أو يدفع عنهم مفسدة.
- (١٢) الغرر: هو الاحتمال أو الشك أو التردد لا يدري أيحصل أم لا يحصل ، وهو الخطر وزناً ومعنى.
- (١٣) الجهالة: تطلق على الجهالة الفاحشة المؤدية إلى النزاع وهي مشتقة من جهلت الشيء ، خلاف علمته ، ومثلها الجهل وهو أن تفعل فعلاً بغير علم ، لذلك يستعمل الجهل لوصف الإنسان في اعتقاده أو قوله أو فعله.
- (١٤) العرف المصرفي: يطلق على ما اعتاده المصرفيون من فعل شائع بينهم، أو لفظ ألفوا إطلاقه على معنى خاص عندهم بحيث لا يتبادر إلى الذهن عند سماعه غيره و كان موافقا للشريعة الإسلامية كلفظ "الأوراق" التجارية.

الفصل الثاني : الدراسات السابقة والإطار النظري

٢- ١ الدراسات السابقة:

أولاً: دراسة (النشوي، ٢٠٠٦م)، بعنوان: "أحكام التعامل بالكمبيالة والشيك في الفقه الإسلامية والقانون الوضعي":

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على الحكم الشرعي لخصم الأوراق التجارية كما يتم التعامل به في المصارف التقليدية من إقراض النقد بالنقد والتفاضل فيه مع وجود الأجل في أحد البدلين وناقشت أقوال الفقهاء حول هذه المسألة وتأصيلها الشرعي وقد توصلت إلى هذه النتائج:

• النتيجة الأولى: بعد العرض المفصل لما قاله الفقهاء في عملية خصم الأوراق التجارية تبين أن خصم الأوراق التجارية عملية ربوية واضحة وبالتالي فإن التعامل بها محرم شرعاً.

• النتيجة الثانية: ذكرت الدراسة بعض البدائل سوف نذكرها باختصار: دخول البنك مع التاجر في عملية شراكة عند احتياجه للتمويل أو إبدال البنك حامل الورقة التجارية بضاعة.

أو أن تكون هناك معاملتان مستقلتان بين البنك وبين حامل الورقة التجارية، الأولى: توكيل التجار للبنك باستلام الحق الذي في الورقة بعقد مستقل، والثانية إقراض البنك حامل الورقة التجارية بما يعادل قيمة الورقة التجارية بعد خصم البنك أجرة التحصيل مقدماً من مبلغ القرض.

ثانياً: دراسة (المنيع، ١٩٩٩). بعنوان: "أحكام بيع الدين"^(٩):

هدفت هذه الدراسة لمعرفة الأحكام الشرعية لبيع الدين بالعين، وبيع الدين بالدين، بيع الدين بالمنفعة، ثم إن الدين المبيع قد يكون ثمناً من الأثمان من ذهب

^(٩) المنيع، عبداً لله سليمان، (١٩٩٩م). أحكام بيع الدين. مجلة البحوث الفقيه المعاصرة. السنة الحادية عشر. العدد الواحد

أو فضة أو عملة ورقية، وقد يكون الدين بيع سلعة معينة مؤجلة التسليم أو سلعة موصوفة في الذمة.

وقد تناولت الدراسة كل صورة بالتفصيل مع ذكر مثال لتقريب المعنى ومن ثم ذكرت الحكم على هذه الصورة بما يناسبها من حكم شرعي إما الجواز أو المنع، وقد ذكرت صورة التعامل بخصم الكمبيالة في البنوك التقليدية بأنه قرض نقد بنقد ثم خلصت إلى نتيجة أن هذه المعاملة محظورة شرعاً كونها قرض نقد بجنسه متفاضلاً مع وجود الأجل في أحد البديلين وهذا من الربا المحرم شرعاً.

أما في الصورة الأولى فقد ذكرت هذه الدراسة صحة بيع ثمن نقد مؤجل بسلعة معينة للمدين ولغير المدين به كبيع مائة ألف ريال آجلة بسيارة معينة.

٢-٢: مميزات هذه الدراسة عن الدراسة السابقة:

تميزت هذه الدراسة عن الدراسات السابقة بما يلي:

- تعتبر الدراسة الأولى من نوعها في اليمن التي تتناول هذا الموضوع.
- احتواء الدراسة على جانب تطبيقي وهو جانب غير موجود في كثير من الدراسات السابقة التي تقتصر على الجانب النظري والنقاش الفقهي فقط.
- استخدام الأدوات والوسائل التحليلية والإحصائية لإثبات فرضيات هذه الدراسة أو نفيها، وعدم الاقتصار على الجانب النظري فقط.
- تناولت الموضوع من زاوية لم يتم التطرق إليه من قبل بهذه الصورة وهي الترويج لهذا المنتج وهذه المعاملة الحلال من خلال إعطاء معلومات واضحة وشاملة.
- تهتم الدراسة بإيجاد أداة تمويلية جديدة تعمل على توفير احتياجات العملاء السلعية دون ربطهم بأي التزامات تجاه الآخرين فهي تخلي مسؤولياتهم من خلال نقلهم ملكية الورقة التجارية لصالح البنك والتخلص من مخاطر الديون.

٢- ٣: الإطار النظري للدراسة:

٢- ٣- ١: المقدمة:

الأوراق التجارية: عبارة عن وثائق دين يتعهد المدين بها بأن يدفع في وقت معين في المستقبل لشخص محدد اسمه في السند أو لأمره مبلغاً محددًا من النقود نتيجة بيع مؤجل الثمن ولا يحل أجل وفاء هذه الورقة التجارية إلا في التاريخ المدون عليها.

أو هي صكوك قابلة للتداول تمثل حقا نقديا وتستحق الدفع بمجرد الاطلاع أو بعد أجل قصير، ويجري العرف على قبولها كأداة للوفاء، وأداة للائتمان^(١٠).

أنواع الأوراق التجارية:

١. الكمبيالة: هي صك مكتوب يتضمن بيانات معينة يأمر فيه الساحب (الدائن) شخصا يسمى المسحوب عليه (المدين)، بدفع مبلغ محدد من النقود في تاريخ معين لإذن شخص ثالث يسمى المستفيد.
٢. السند لأمر: صك مكتوب يتعهد فيه محرره (المدين) بدفع مبلغ نقدي في تاريخ محدد لإذن شخص معين (الدائن).
٣. الشيك: صك مكتوب يأمر فيه الأمر (الساحب) المسحوب عليه - وهو بنك غالبا - أن يدفع بمجرد الاطلاع عليه، مبلغا محددًا من النقود لإذن شخص معين.

أوجه الاتفاق والاختلاف بين الكمبيالة والسند لأمر والشيك:

- يتفق الشيك والكمبيالة في أن كل منهما له أطراف ثلاثة: الساحب والمسحوب عليه والمستفيد في حين أن السند لأمر ورقة ثنائية ذات طرفين: الأول: المحرر الذي يتعهد بالوفاء في وقت معين، الثاني المستفيد (الدائن).

^(١٠) شمسان عبد الرحمن عبد الله، (٢٠٠٧م). أحكام المعاملات التجارية. الهيئة العامة للكتاب، صنعاء ص. ٢٧٢.

- تتفق الكمبيالة والسند لأمر في أن كلاً منهما واجب الدفع بعد أجل معين، أما الشيك فهو أمر بالدفع في الحال.
- المسحوب عليه في الشيك عادة هو بنك العميل (الساحب) إذ يحتفظ فيه الساحب برصيد يدفع منه مبالغ الشيكات التي يسحبها للآخرين، في حين أن المسحوب عليه في الكمبيالة قد يكون مصرفاً وقد يكون غيره.
- تعتبر الكمبيالة عملاً تجارياً في كل الأحوال، في حين السند لأمر يعتبر تجارياً إذا وقع تاجر، أما الشيك فتحدد طبيعته المعاملة (الدين) المسحوب لأجلها فإن كانت تجارية كان مثلها، وإن كانت مدنية فهو مثلها.

خصائص الأوراق التجارية^(١١):

- تتميز الأوراق التجارية عن غيرها من الوثائق وسندات الدين الأخرى بعدة خصائص أهمها:
- الأوراق التجارية ووثائق دين فيها بيانات معينة هي: توقيع المحرر واسم المسحوب عليه واسم المستفيد وتاريخ الإصدار وتاريخ الاستحقاق ومكانه ومقدار النقد (المبلغ).
 - الأوراق التجارية تمثل ديناً مستحق الدفع بعد أجل قصير كثلاثة أو ستة شهور أو سنة.
 - الأوراق التجارية تمثل حقا نقدياً، بينما لا يعد سند الشحن البحري وتذكرة النقل البري أو الجوي من الأوراق التجارية لأنها تمثل البضائع المنقولة.
 - الأوراق التجارية تمثل ديناً نقدياً وأن هذا الدين له قيمة ثابتة.

(١١) النشوي، ناصر احمد، (٢٠٠٦م). أحكام التعامل بالكمبيالة والشيك. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة

أهمية الأوراق التجارية:

إن الأوراق التجارية نوع من أنواع التوثيق المشروع الذي يضمن بها الدائن حقه لدى مدينه فقد تناولت القوانين التجارية المختلفة ترتيب وتنظيم أحكام التعامل بالأوراق التجارية وهو ما يعطي هذه الأوراق استقراراً كبيراً من خلال قوة القانون الذي ينظمها ويمنع التلاعب بها، فالمدين بالأوراق التجارية ملتزم بالوفاء بها ، نشأ هذا الالتزام من خلال توقيعه عليها لقوله تعالى "يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود" سورة المائدة آية (١) وقد أولت الشريعة الإسلامية هذا الجانب أهمية خاصة من خلال تحديدها مجموعة من العقود، تسمى عقود الائتمان أو عقود التوثيق، وهي الكتابة والإشهاد لمنع النكران والجحود والحد من المنازعة بين الناس، أما الكفالة والحوالة والرهن لمنع المماطلة في السداد، وهو ما يقلل المخاطر في أموال الدائن لقوله تعالى "يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه ... ولا تساموا أن تكتبوه صغيراً أو كبيراً إلى أجله" البقرة الآية (٢٨٢).

٢-٣-٢ تحديد مفهوم البيع وتقسيمه من حيث المحل:**أولاً: تحديد مفهوم البيع:**

- يطلق البيع على المبادلة بين شيئين، وهو من الألفاظ المشتركة التي تحمل معان متضادة ، ولكن إذا أطلق لفظ البائع فالمتبادر للذهن أنه يراد بذلك باذل السلعة.
- أما في الاصطلاح الفقهي فقد اختارت مجلة الأحكام العدلية أن تعرف البيع بأنه "مبادلة مال بمال".
- أما الحنابلة فقد عرفوا البيع بأنه: مبادلة مال - ولو في الذمة - بمال آخر على وجه التأبيد غير ربا ولا قرض^(١٢).

^(١٢) حمود، سامي حسن (١٩٩٨م) أحكام بيع الديون في الفقه الإسلامي مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة الحادية عشر العدد الحادي عشر، ج ١ ص ٢٩٩.

- أما الحنفية فقد عرفوا البيع بأنه "مبادلة مال بمال"^(١٣) وبديهي أن المبادلة تعني المغايرة.
- أما المالكية فقد عرفوا البيع بأنه "عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة لذة".
- أما الشافعية فقد عرفوا البيع بأنه "عقد معاوضة مالية يفيد ملك عين أو حق مالي على التأبيد".
- فأصل البيع - كما يقول الإمام الشافعي - كلها مباح إذا كانت برضا المتبايعين الجائزي التصرف فيما تبايعا إلا ما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم^(١٤).
- فالبيع إذن هو مطلق المبادلة تملكاً وامتلاكاً، ومحلله هو ما يقع عليه التعاقد.

ثانياً: تقسيم البيع من حيث المحل:

- أ) بيع العين بالدين وهو البيع المطلق، نحو بيع السلعة بالدرهم والدنانير موصوفة بالذمة وسمي بالبيع المطلق لأنه لم يسم باسم معين وهو البيع العادي.
- ب) بيع النقد بالنقد وهو المسمى بالصرف، كبيع الريال القطري بالريال اليمني.
- ج) بيع العين بالعين وهو بيع المقايضة أي مبادلة المال بالمال كبيع أرض بسيارة.
- د) بيع السلم وهو مبادلة أجل بعاجل كبيع ٥٠ كيلوا من البن اليمني مؤجل إلى شهر بألف ريال سعودي معجل.

^{١٣} الخفيف، على (١٩٥٢م) أحكام المعاملات الشرعية، ط٤، القاهرة. مطبعة السنة المحمدية. ص١٦١

^{١٤} الخياط، عبد العزيز، (د- ت). أدوات الاستثمار في الفقه الإسلامي. ج٢، ص٧، ٤٨.

ويدل هذا التقسيم أن البيع رغم أنه مباح في الجملة إلا أن ما يندرج تحته من أقسام إنما يخضع للشروط التي تخص كل عقد بحسب طبيعته.

فالتبادل في البيع المطلق يجيز مثلاً تعجيل الثمن أو تأجيله أو تقسيطه أما في بيع السلم فإنه لا بد من تعجيل رأس مال السلم.

أما إذا كان بيع نقد بنقد، فإنه يشترط فيه الفورية في تقابض البدلين إذا اختلفا جنساً كالذهب بالفضة، والدولار بالدينار، أما إذا اتحد الجنس كالدينار بالدينار والدولار بالدولار، فإنه يشترط فيه المماثلة و التقابض في مجلس العقد فلا تباع المائة دولار بتسعين ولا بمائة وعشرة.

فالقول بحل البيع إذن يعنى جواز المعاملة ولكن في حدود ما أحل الله ورسوله حيث يختلف حكم البيع باختلاف محله حسب التفصيل الذي سنبينه في شروط المحل.

ثالثاً: الشروط الخاصة بالمبيع:

- اشترط الفقهاء في المبيع، وهو محل التعاقد في عقد البيع، شروطاً متفاوتة، وقد أوجزت هذه الشروط الموسوعة الفقهية الكويتية في خمسة شروط هي:
1. أن يكون المبيع موجوداً حين العقد، فلا يصح بيع المعدم باتفاق الفقهاء، ويستثنى من ذلك بيع السلم للنص عليه بالحديث النبوي المروي أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع ما ليس عند الإنسان ورخص في السلم.
 2. أن يكون المبيع مالاً متقوماً، فلا يجوز بيع مال غير متقوم كالخمر والخنزير في حق المسلم.
 3. أن يكون المبيع مملوكاً فلا يجوز بيع ما ليس مملوكاً للبائع سواء كان من الأموال العامة أو من أملاك الغير.
 4. أن يكون المبيع مقدور التسليم، فلا يجوز بيع ما ليس مقدوراً على تسليمه، ويدخل في هذا الاعتبار ديون الأوراق التجارية مقدورة التسليم.

٥. أن يكون المبيع معلوماً لكل من العاقدين، فلا يصح بيع المجهول جهالة تفضي إلى المنازعة.

٢- ٣- ٣ أحكام التصرف في ديون الأوراق التجارية من وجهة نظر فقهاء الشريعة الإسلامية:

تحدث فقهاء الشريعة الإسلامية عن مسألة الدين^(١٥) بإسهاب كبير من حيث التوثيق وأنواعه، وقد أكدوا على أهمية التوثيق لما في ذلك من محافظة على الأموال من الضياع ومنعاً للنزاع بين الناس، مستدلين على ذلك من الكتاب والسنة، ثم تحدثوا عن أحكام التصرف بهذه الديون بيعاً للمدين به ولغير المدين بإبداله بغير جنسه^(١٦).

وتمثل ديون الأوراق التجارية أحد أنواع الديون (الديون النقدية) التي تم توثيقها بهذه الأوراق، وسوف تقتصر دراستنا في هذا الموضوع على بيع ديون الأوراق التجارية لغير المدين بها - البنك - من وجه نظر الفقهاء على النحو التالي:

اختلف الفقهاء في مسألة بيع دين الأوراق التجارية لغير المدين بها - البنك - بعروض تجارية مقبوضة إلى ثلاثة آراء هي:

الرأي الأول: لا يجوز بيع ديون الأوراق التجارية لغير المدين بها - البنك - بعروض تجارية وعللوا ذلك بأن الدين غير مقدور على تسليمه وبالتالي فإن هذا البيع فيه غرر فلا يصح. كما أن هذا البيع فيه شرط على المدين بالتسليم وهذا

^(١٥) الشوكاني، محمد بن علي، (١٩٩٤م). فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، حققه وخرج أحاديثه د. عبد الرحمن عميرة، ج ١، دار الوفاء، المنصورة. يعرف الدين بأنه عبارة عن كل معاملة كان أحد العوضين فيها نقداً وكان الآخر في الذمة نسبية، فالعين عند العرب ما كان حاضراً، والدين ما كان غائباً. ص ٣٧٦.

^(١٦) حماد، نزيه كمال، (١٩٩٨م). التطبيقات المعاصرة لبيع الدين. مجلة مجمع الفقه الإسلامي. الدورة الحادية. عشر العدد الحادي عشر. ج ١.

الشرط فاسد. وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية، وبعض فقهاء الشافعية والحنابلة، في مسألة بيع الدين لغير المدين بغير جنسه.

الرأي الثاني: يجوز بيع ديون الأوراق التجارية لغير المدين بها بعروض تجارية مقبوضة في مجلس العقد وعللوا ذلك بأن الديون مستقرة، وأن سببها قد تحقق فعلا، فهي كالمبيع بعد القبض يجوز بيعه، ولا يخشى على هذا العقد من انفساخه، وأن الدين يجوز بيعه للمدين به فكذلك يجوز بيعه لغير المدين به قياسا على بيع الوديعة، وهذا رأي بعض فقهاء الشافعية كالشيرازي والنووي في مسألة بيع الدين لغير المدين به بغير جنسه.

وفي رواية عن أحمد بن حنبل اختارها ورجحها ابن تيمية وابن القيم وهو جواز بيع الدين النقدي المؤجل لغير المدين به بسلع حاضرة، إذا انتفى غرر عدم القدرة على تسليم الدين في محله.

الرأي الثالث: يجوز بيع ديون الأوراق التجارية لغير المدين بها - البنك - بعروض تجارية مقبوضة في مجلس العقد بشروط تبعتها عن الربا والغرر والجهالة وأي محظورات شرعية أخرى كبيع الشيء قبل قبضه، وهو رأي المالكية واشتروا لذلك عدة شروط^(١٧) على النحو التالي:

- ١- أن يكون المدين حاضرا في بلد البنك.
- ٢- أن يكون المدين مقرا بالدين
- ٣- أن يكون المدين ممن تأخذهم الأحكام لكي يتم استخلاص الدين منه
- ٤- أن يباع الدين بغير جنسه
- ٥- ألا يكون هذا البيع صرفا أي نقدا بنقد
- ٦- ألا يكون بين المشتري والمدين أي عداوة

^(١٧) حمود، سامي حسن، (١٩٩٨م). أحكام بيع الديون في الفقه الإسلامي. مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة الحادية عشر. العدد الحادي عشر، ج١، ص٣٠٠.

٧- أن يكون الدين مما يجوز بيعه قبل قبضة

٨- أن يباع الدين بسلع معينة مقبوضة

والذي نراه في هذه المسألة وتخريجاً على القول المشهور في مذهب المالكية وهو وجه عن الشافعية، ورواية عن أحمد اختارها ورجحها ابن تيمية وابن القيم وهو جواز بيع الدين النقدي المؤجل لغير المدين به بسلعة حاضرة إذا انتفى غرر عدم القدرة على تسليم الدين في وقت محله.

أما بيع ديون الأوراق التجارية للمدين بها، فقد أجازها جمهور الفقهاء بإبدالها بعروض تجارية مقبوضة، لأن المانع هو العجز عن تسليم الدين، ولا حاجة إلى التسليم هنا.

٢- ٣- ٤ خصم الأوراق التجارية وأسباب تحريم الشريعة الإسلامية لهذه

المعاملة:

خصم الأوراق التجارية: عبارة عن عملية تجارية يقوم - بموجبها - حامل الورقة التجارية بنقل ملكيتها عن طريق التظهير إلى البنك قبل ميعاد استحقاقها على سبيل الضمان مقابل حصوله على قيمتها نقداً مخصوصاً منها مبلغاً معيناً يسمى الخصم أو عمولة التصريف.

والخصم هو عبارة عن سعر الفائدة التي يتقاضاها البنك مقابل القرض الممنوح للعملاء وبالتالي فخصم الأوراق التجارية صورة من صور الإقراض بفائدة تقوم بها البنوك التقليدية، وهي عملية محظورة شرعاً، لابتنائها على القرض الربوي، وهو محرم شرعاً وذلك لأمرين:

أحدهما: أننا لو أخذنا عملية خصم الأوراق التجارية على ظاهرها، حيث يبيع صاحب الأوراق التجارية (الدائن) دينه المؤجل فيها لغير المدين بثمن معجل أقل منه من جنسه، وبيع الدين لغير المدين به محظور عند بعض الفقهاء، وجائز عند بعضهم إذا انتفى فيه الغرر والربا، غير أن الربا ليس بمنتهى هنا، بل هو متحقق، لأن البدلين من النقود، فقد باع الدائن نقداً آجلاً لغير المدين بنقد

عاجل أقل منه من جنسه، فاحتوي بيعه هذا على ربا الفضل والنسيئة، ومن هنا كان محظورا باتفاق الفقهاء.

الثاني: أننا لو نظرنا إلى عملية خصم الأوراق التجارية بحسب المقصود والغاية منها لوجدناها أحد أمرين:

- إما قرض مبلغ وأخذ حوالة من المقترض بمبلغ أكثر منه يستوفي بعد مدة معينة، وهو ربا صريح لا مجال للتأويل فيه، لأن الحوالة يشترط لصحتها التساوي بين الدين المحال به والمحال عليه وهنا تحقق بين الدين المحال به (مبلغ القرض) والدين المحال عليه (مبلغ الأوراق التجارية) زيادة في مقابل الأجل وذلك من ربا النسيئة.
- وإما قرض مضمون، لأن البنك لم يقصد أن يكون مشتريا للحق الثابت في الذمة، وإنما قصد الإقراض، فقبل انتقال ملكية الورقة المخصوصة إليه على سبيل الضمان، فإذا حل وقت استحقاقها، ولم يدفع أي من الملتزمين قيمتها، فإن المصرف يعود على الخاصم بالقيمة، دون أن يكلف نفسه غرامة ملاحقة الملتزمين حتى نهاية المطاف، كما هو الحاصل عمليا^(١٨).

٢- ٣- ٥ بيع الأوراق التجارية وفق ضوابط الشريعة الإسلامية :

بيع الأوراق التجارية: هي خدمة مصرفية تتلخص في قيام حامل الورقة التجارية بنقل ملكية الورقة التجارية قبل موعد استحقاقها للبنك مقابل سلع مقبوضة، إما من خلال إنشاء الأوراق التجارية^(١٩) باسم البنك مباشرة أو عن طريق التظهير^(٢٠).

^(١٨) حمود، سامي حسن (١٩٩٣م). تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية. مطبعة الشروق، عمان، الأردن. ص ٣١٢.

^(١٩) حسب العرف المصرفي الجاري التعامل به في نقل ملكية الورقة التجارية.

^(٢٠) النشوي، ناصر أحمد، (٢٠٠٦م). أحكام التعامل بالكمبيالة والشيك، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر. عرف التظهير بأنه عبارة عن بيع يكتب على ظهر الورقة التجارية يفيد معنى التنازل عن الحق الثابت الذي فيها لشخص آخر أو جهة أخرى. ص ٢٥.

أما صورة هذا البيع فتتمثل بقيام البنك ببيع بضاعة حقيقية إلى حامل الورقة التجارية مقابل نقل ملكية الثمن^(٢١) الموثق بالورقة التجارية لصالح البنك، وبما أن مقابل الورقة التجارية بضاعة فلا بأس أن يبيعه البنك بسعر يتم الاتفاق عليه إما من خلال بيع المساومة^(٢٢) أو بيوع الأمانات^(٢٣) وبهذا يحصل البنك على ربح مستنداً في ذلك على قوله تعالى (وأحل الله البيع وحرم الربا) سورة البقرة (٢٧٥) وقوله صلى الله عليه وسلم "إنما البيع عن تراض" وأن هذه المعاملة المالية مبنية على مراعاة العلل والمصالح وأن الإسلام لم يمنع من البيوع إلا ما أشتمل على ظلم وهو أساس تحريم الربا والغرر والجهالة الفاحشة وأن المنع ليس تعبدياً بل يدور مع العلة وجوداً وعدمياً وفق الضوابط الشرعية الإسلامية التالية:

أولاً: الضوابط الشرعية اللازمة لمنع الربا في هذا البيع، لو أخذنا هذه العملية كما ذكرت لوجدنا أنها من باب بيع الدين لغير المدين به بإبداله بغير جنسه (عروض تجارية) مقبوضة وهو ما أجازته الملكية وبعض الشافعية بشروط تبعد عن الربا^(٢٤) والغرر والجهالة وأي محظورات أخرى كبيع الشيء قبل قبضه، وبالتالي فإن الربا منتفي عن هذه المعاملة وهذا البيع، وغير متحقق، لأن العوضين مختلفين فقد أبدل البنك حامل الورقة التجاري سلع وبضائع حقيقية مقبوضة، وبذلك فإن الحكم الشرعي لهذه المعاملة قد دار وعاد إلى أصله وهو الإباحة لانتفاء علة الربا عنه، لقوله صلى الله عليه وسلم (فإذا

^{٢١} الثمن هو النقد الآجل الذي يجوز الشراء به من غير المدين به سلع حقيقية مقبوضة .

^{٢٢} بيع المساومة هو البيع الذي يتم فيه التفاوض على قيمة السلعة دون ذكر رأس مال السلعة.

^{٢٣} بيع المرابحة هو البيع برأس المال، بزيادة ربح معلوم، أما بيع الوضعية هو البيع برأس المال وخسارة قدر معلوم

من رأس المال، أما بيع التولية فهو البيع برأس المال وهذه الثلاثة البيوع الأمانات

^{٢٤} الربا هو الزيادة في أحد البدلين النقديين المتحددين جنساً أو المختلفين نظير الأجل.

اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم..^(٢٥) وقوله تعالى "ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا".

ثانياً: إن البنك قصد من هذه المعاملة شراء الحق الثابت الذي في الورقة التجارية بدليل أن البنك سوف يتحمل المخاطر^(٢٦) المترتبة على هذا التملك من مماثلة المدين^(٢٧) وتحمل البنك غرامة المتابعة بالإضافة إلى تحمله إفسار المدين^(٢٨) والانتظار حتى اليسر. وهو ما يكلف البنك تجميداً لجزء من أمواله، بالإضافة إلى تحمل البنك لا سمح الله إفلاس المدين^(٢٩) فإن البنك يترتب عليه ما يترتب على الآخرين تجاه العميل المدين المفلس، وهو فقدان البنك لجزء من أمواله لقوله صلي الله عليه وسلم "خذوا ما وجدتم ليس لكم إلا ذلك"

يهدف البنك إلى تمويل العملاء وتوفير احتياجاتهم السلعية، التي تساعد على النمو في التجارة وزيادة رؤوس أموالهم بوسيلة تمويلية ذاتية دون أن يرتبط العميل بأي التزامات تجاه البنك بالإضافة إلى أن البنك يستثمر السيولة الزائدة التي لديه.

ثالثاً: إن هذه المعاملة وهذا البيع (بيع الأوراق التجارية) لا يوجد فيه غرر أو جهالة^(٣٠) فاحشه تؤدي إلى النزاع لأن ديون الأوراق التجارية مقدورة التسليم،

^{٢٥} الشوكاني محمد بن علي، (د.ت). الدراري المضيئة في شرح الدراري البهية، ط ٦، بيروت مؤسسة الكتب

الثقافية، ص ٢٧١

^{٢٦} المخاطر: هي الخسائر المتوقعة من هذا التملك سواء كانت خسائر جزئية كخسارة متابعة تقاضي هذا الحق

أو كلية كإفلاس المدين

^{٢٧} المدين الموسر: هو من يفي ماله بديونه ويزيد عليها.

^{٢٨} المدين المعسر: هو ما تساوت ديونه ومالته أو تساوى المال بالدين.

^{٢٩} المدين المفلس: هو الذي لا يفي ماله بديونه بمعنى أن الدين أكبر من المال الذي يملكه.

^{٣٠} المصري، رفيق يونس، (٢٠٠٥). فقه المعاملات المالية، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي. دار القلم. سوريا، ص

١٣٨. عرف الغرر بأنه الاحتمال أو الشك لا يدري أيحصل أم لا يحصل أو هو ما احتمل أمرين أغلبهما أخوفهما.

لذلك نهى رسول الله صلى الله عليه عن بيع الغرر سواء كان غرر في الوجود أو غرر في الحصول أو غرر في المقدار

أو غرر في الجنس أو غرر في الأجل أو غرر في المكان. أما الجهالة المؤدية إلى النزاع يبدو من الصعب التفريق بينها

وبين الغرر عند الفقهاء

وأن الظن الغالب فيها هو القدرة على تسلم هذه الديون لأن مجتمع هذه الديون عرف بالملاءة المالية، وأن هذه الديون لها قيمة ثابتة لا تخضع لأسعار السوق اليومية كما هو الحال في ديون الأسهم المالية، كما أن هذه الديون مستقرة لا يخشى عليها من النكران أو الجحود فهي أثمان للمبيعات قد تحقق قبضها فلا يخشى على العقد من الانفساخ.

وأن هذه المعاملة مستقرة بقوة القانون الذي ينظمها ويمنع التلاعب بها وأن المدين بالورقة التجارية ملتزم بالوفاء^(٣١) نشأ هذا الالتزام من خلال توقيعه على الورقة التجارية ويعتبر توقيع المدين على الورقة التجارية إقراراً بالمدين^(٣٢) تقضي بموجبه المحاكم التجارية والمدنية لصالح الدائن في حالة التنازع، وأن المدين بالورقة التجارية له أهلية شرعية وقانونية تمكن من انتزاع الدين منه وفق الإجراءات الشرعية والقانونية.

ويجب أن يشترط في بيع الأوراق التجارية موافقة المدين بها على نقل ملكيتها لصالح البنك كما يحق للبنك أن يشترط على المدين تقديم كفلاء مليئين وأن يكون حساب الكفلاء بالبنك نفسه حتى يمكن الاستيفاء منه لقوله صلى الله عليه وسلم " الزعيم غارم والدين مقضي "، كما يحق للبنك أن يشترط على المدين تقديم رهن، كتجميد بعض الودائع المصرفية لقوله صلى

١٣٢ الشامي محمد حسين، (١٩٩٤م). النظرية العامة للالتزامات. ج ٢. ط ٢. مكتبة الجليل الجديد صنعاء،

ص ٩. فلما كانت نشأة الالتزامات أسباب جعلية لا إيجاب فيها فإن الوفاء بها واجب لقوله تعالى (يأيتها الذين

آمنوا أوفوا بالعقود) سورة المائدة آية (١)

٣٣ القصير، سليمان بن عبد الله، (٢٠٠٥م). أحكام الدين. كنوز أشبيلية للنشر

والتوزيع، الرياض، السعودية. ص ٤٤٤. جاء في الحاشية "إذا امتنع المدين عن الوفاء بدينه وهو معلوم الملاءة، فللقاضي

حبسه حتى يقضي دينه بنفسه، فإن امتنع فللقاضي بيع ماله لسداد دينه.

اللَّهُ عليه وسلم" لا يغلِق الرهن من رَاهنه، له غنمه وعليه غرمه " (٣٣) وعلى البنك التأكّد من ملاءة المدين قبل شراء الورقة التجارية وهل يتمتع المدين بسمعة ائتمانية جيدة في السوق ؟ لقوله صلي الله عليه وسلم "التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين يوم القيامة".

وقد توسع الإمام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم (٣٤) فجوزا بيع المعدوم إذا كان محقق الوجود في المستقبل بشرط أن يكون معلوم المقدار والوصف ولم يشترطا سوى نفي الغرر والجهالة، والغرر ينتفي بالقدرة على تسليمه في الحال أو المستقبل لأنه مؤكّد الوجود.

وتخريجاً على القول المشهور في مذهب المالكية وهو وجه عن الشافعية، ورواية عن أحمد اختارها ورجحها ابن تيمية وابن القيم وهو جواز بيع الدين النقدي المؤجل لغير المدين به بسلعه حاضرة إذا انتفى غرر عدم القدرة على تسليم الدين في وقت محله (٣٥).

رابعاً: إن معاملة بيع الأوراق التجارية بغير جنسها ينعدم فيها الموانع الشرعية والنواهي وأي محظورات أخرى كبيع الشيء قبل قبضه.

فالتعام لا يجوز بيعه قبل قبضه، والدين غير المستقر كذلك لا يجوز بيعه قبل قبضة، أما بيع الدين النقدي المؤجل المستقر فهو كالمبيع بعد القبض، يجوز بيعه قبل قبضة، فالنقد الموصوف بالذمة المحدد في الورقة التجارية معلوم المقدار

^{٣٣} السالوس، علي أحمد، (د. ت). مخاطر التمويل الإسلامي، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم

القرى، ص ٣٥. والكفالة هي: ضم ذمة إلى ذمة أخرى في المطالبة بدين، فالذمة الضامنة هي ذمة الكفيل وهو ملتزم ما علي المضمون من حق. أما تعريف الرهن "هو حبس مال بحق يمكن أن يستوفى منه جميعه أو بعضه.

^{٣٤} الشامي. مرجع سابق، ج ١، ص ٢١٥.

^{٣٥} حماد، نزيه كمال، (١٩٩٨م). التطبيقات المعاصرة لبيع الدين. مجلة مجمع الفقه الإسلامي. الدورة الحادية

عشر، العدد الحادي عشر، ص ١٩٣

والأجل والمكان وجنس النقد وبالتالي تعتبر الديون المستقرة^(٣٦) كالمال الحاضر يجوز إبدالها قبل قبضها بعروض تجارية مقبوضة.

فقد ذكر حماد (١٩٩٨) " فإن قيل كيف جوزتم بيع الدين قبل قبضه لغير المدين به مع أنه بيع ما لم يقبض وهو منهي عنه في الأحاديث الصحيحة ١٩ ؟ فالجواب ما قاله ابن تيمية رداً على ذلك "النهي إنما كان في الأعيان لا في الديون" فافترقا والله تعالى أعلم^(٣٧).

إن هذه المعاملة ليست من بيع الدين بالدين المنهي عنه فهذا النهي تلقته الأمة بالإجماع فلا يجوز بيع النقد الآجل بسلع مؤجلة التسليم.

إن هذه المعاملة خاضعة لأحكام الشريعة الإسلامية التي تمنع الضرر لقوله صلى الله عليه وسلم (الضرر يزال)^(٣٨) فإذا وجد إعنات للمدين من قبل مشتري الدين أو وجد إضرار للآخرين فإن الإسلام يمنع الضرر، كذلك إذا ما ظل المدين... فإنه لا يحق للبنك تحميل المدين أي فوائد إضافية منعاً للربا، وسداً للذرائع الموصلة إليه.

خامساً: النقد وأثره في تكوين صورة العقد^(٣٩):

يمثل النقد ما كان مقياساً لقيمة الأشياء ووسيلة للتداول وتعامل به الناس وفيه إلزام من الدولة، وعلّة اعتماده نقداً في الفقه هو الثمنية المطلقة^(٤٠). وأن النقود إذا قابلت العروض التجارية فتعتبر هي الثمن مطلقاً والعروض التجارية هي المبيع دائماً وإن دخل عليها حرف الباء^(٤١).

^{٣٦} الديون المستقرة: هي الديون التي يكون سببها قد تحقق فعلاً كالمهر بعد الدخلة وثمن المبيع بعد القبض، أما الديون غير المستقرة هي التي لم يتحقق سببها فهي كالمهر قبل الدخلة وثمن المبيع غير المقبوض.

^{٣٧} حماد. مرجع سابق. ص ١٩٤.

^{٣٨} الضرر هو إلحاق الأذى بالآخر.

^{٣٩} صورة العقد: هي تكوين العقد وشكله الخارجي وترتيب محل العقد أو المبيع الذي يقابله الثمن.

^{٤٠} نزال، عبد الله إبراهيم، (٢٠٠٨ م). السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي. محاضرة ألقاها في كلية العلوم المالية

والمصرفية. صنعاء.

^{٤١} الخياط. مرجع سابق. ص ٢٣.

وقد اختلف الفقهاء في مسألة الثمن الذي يراد إبداله بالعروض التجارية على قاعدة بيع الدين النقدي لغير المدين به إلى ثلاثة أوجه^(٤٢):

أحدها: ما ألصق به الباء كقولك بعت كذا بكذا فالأول مثنى والثاني ثمن، الثاني: أن الثمن هو النقد فقط، الثالث: أن الثمن هو النقد والمثنى ما يقابله من العروض التجارية وإن دخل عليه حرف الباء وإن كان الدين من غير النقد فالثمن ما دخل عليه حرف الباء وهو ما رجحه الرافعي والنووي وبالتالي فإن المبيع هو العروض التجارية الحاضرة وقت العقد والثمن ما كان موصوفاً في الذمة وهو النقد الآجل الموثق بالأوراق التجارية.

وأثر الثمن من النقد يظهر في تكوين صورة العقد من خلال التكييف الفقهي لهذا العقد على النحو التالي:

- البائع: البنك.
- المشتري: العميل (حامل الورقة التجارية)
- المبيع: العروض التجارية المقبوضة في مجلس العقد.
- الثمن: الدين الثابت الموثق بالورقة التجارية.
- الصيغة: حسب العرف المصري المتعامل به.

وهذا التكييف الفقهي وهو الشراء بالدين النقدي المؤجل من غير المدين به عروض تجارية (أي سلع عينيه) مقبوضة، بأن يجعل ثمناً لها جائزاً شرعاً، بناء على قول الإمام مالك والنخعي والقاضي شريح وزفر وغيرهم بجواز الشراء بالدين من غير المدين^(٤٣).

وخلاصة لما ذكر سابقاً فإننا نستطيع أن نصل إلى منتج بيع الأوراق التجارية على النحو التالي:

^{٤٢} داغي، على محيي الدين، (١٩٩٨ م). أحكام التصرف بالديون مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الحادية عشر، العدد ١١.

ص ١١٢.

^{٤٣} حماد، مرجع سابق، ص ١٩٢.

بيع الأوراق التجارية: هي خدمة مصرفية تتلخص في قيام حامل الورقة التجارية بنقل ملكية الورقة التجارية قبل موعد استحقاقها للبنك مقابل عروض تجارية مقبوضة، إما من خلال إنشاء الأوراق التجارية باسم البنك مباشرة أو عن طريق التظهير.

الضوابط الشرعية لبيع الأوراق التجارية لغير المدين بها:

أولاً: أن يكون المدين بالورقة التجارية حاضراً أو موجوداً في بلد البنك وموافقاً على هذه المعاملة .

ثانياً: أن يكون المدين بالورقة التجارية ممن تأخذهم الأحكام ل يتم تخليص الدين منه.

ثالثاً: أن يكون المدين بالورقة التجارية مليوناً .

رابعاً: أن لا يكون بين البنك والمدين أي عداوة منعا للضرر.

خامساً: إبدال ديون الأوراق التجارية -التمن من النقد الآجل - سلعا وبضائع حقيقية

سادساً: أن تكون السلع والبضائع مقبوضة في مجلس العقد.

سابعاً: أن لا يكون البدلان من النقود (عقد الصرف).

ثامناً: أن تكون ديون الأوراق التجارية من الديون المستقرة التي يجوز بيعها قبل قبضها، فلا يجوز بيع الطعام قبل قبضه وكذلك لا يجوز بيع الدين غير المستقر قبل قبضه.

تاسعاً: على المدين بالورقة التجارية أن يقدم للبنك كفيلاً مليوناً أو يقدم رهناً.

عاشراً: أن يكون محل العقد أو المعقود عليه هي السلع والبضائع الحقيقية الحاضرة والتمن ما كان موصوفاً في ذمة المدين موثقاً بالورقة التجارية.

٢- ٣- ٦ الآثار المترتبة على بيع الأوراق التجارية لغير المدين بها :

- أولاً: الآثار الإيجابية لبيع الأوراق التجارية وفق ضوابط الشريعة الإسلامية:
- ١) أن خدمة بيع الأوراق التجارية وفق ضوابط الشريعة الإسلامية توفر للعميل أداة تمويلية ذاتية لا تربطه بأي التزامات تجاه البنك.
 - ٢) تعتبر أداة استثمارية جديدة للبنك الذي لديه سيولة فائضة، كما أنها من الأصول قصيرة الأجل يمكن تحويلها إلى نقد سائل عند احتياج البنك للسيولة فالبنك المركزي يعتبرها من النقد شبه السائل عند تقييمه موجودات البنوك .
 - ٣) تساعد على النمو الاقتصادي السليم كونها مرتبطة بالإنتاج السلعي، كما أنها تحارب التضخم الذي ينشأ عن خصم الأوراق التجارية " لأن النقد لا يلد نقداً " .
 - ٤) تساعد على التوسع في القطاع التجاري وزيادة النمو الاقتصادي والذي ينتج عنه ارتفاع في مستوى تحصيل الزكاة^(٤٤) وزيادة دخل الأفراد .
 - ٥) جذب أناس كثيرين للتعامل مع البنوك الإسلامية، فالعميل عندما يشتري هذا المنتج فإنما يشتري الحلال ويبتعد عن الحرام، بل إن العميل يشتري سعادة الدارين .

^{٤٤} الخياط، عبد العزيز (٢٠٠٠). مقاصد الشريعة وأصول الفقه، الأهمية الاقتصادية للزكاة هي:

أولاً: الزكاة توجد التوازن الاقتصادي بأخذ جزء من أموال الأغنياء سنوياً وتوزيعها على الغارمين الذين فقدوا أموالهم بسبب الكوارث العامة والإفلاس وفيها أهمية أخرى هي إنقاذ أسرهم من الفقر وصون كرامتهم عن سؤال الناس.

ثانياً: الزكاة تحارب التضخم النقدي، إذ أن من أسباب التضخم انخفاض الإنتاج وارتفاع تكاليفه وسوء توزيع الدخل بين الناس وتراكم الفوائد الربوية .

ثالثاً: تحل الزكاة مشكلة البطالة والفقر لأن مال الزكاة يدفع منه لمصاريفه ويجوز أن يستغل الباقي في التجارة والصناعة لصالح المستحقين.

- ثانياً: الآثار السلبية لبيع الأوراق التجارية وفق ضوابط الشريعة الإسلامية
- (١) وجود مخاطر مترتبة على هذه المعاملة وتتمثل في مماطلة المدين وغرامة متابعة بالإضافة إلى إعسار المدين أو إفلاسه.
- (٢) تساعد على زيادة التوسع في تمويل شريحة ميسورة.
- (٣) تساعد على زيادة التوسع في القطاع التجاري على حساب القطاع الصناعي والزراعي.

ثالثاً: الفرق بين بيع الأوراق التجارية وفق ضوابط الشريعة الإسلامية وبين خصم الأوراق التجارية في البنوك التقليدية:

أوجه المقارنة	بيع الأوراق التجارية وفق ضوابط الشريعة الإسلامية	خصم الأوراق التجارية وفق النظرية التقليدية
أساس العقد	عقد البيع وانتقال ملكية الدين لصالح البنك وتحمل مخاطرته	عقد القرض وعدم تحمل المخاطر وفي حالة ظهور المخاطر يعود البنك على الخاصم
نوع البدلين	اختلاف في البدلين (نقد أجل يقابله عروض تجارية مقبوضة) لقوله (ص) "فإذا اختلفت الأصناف فبيعوا كيف شئتم"	إبدال النقد بالنقد المتحد جنساً مع التفاضل وهو ربا الفضل ووجود الأجل في أحد البدلين النقديين وهو ربا النسيئة
مشروعية المعاملة	قال تعالى (وأحل الله البيع)	لقوله (ص) (كل قرض جر منفعة فهو ربا)
تحميل العميل فوائد إضافية في حالة التأخر عن السداد	لا يحق للبنك تحميل العميل أي فوائد إضافية وعلى البنك الانتظار حتى اليسر	يحق للبنك تحميل العميل فوائد إضافية مقابل الفترة الزمنية.

الفصل الثالث : التحليل الإحصائي واختبار الفرضيات

٣- ١: منهجية الدراسة:

تتبع الدراسة في جانبها التطبيقي للمنهج التحليلي في البحث العلمي، وتعتمد الدراسة على المراجع العلمية والكتب والدوريات والرسائل والبحوث الجامعية كمصدر ثانوي لجمع المعلومات.

بينما تعتمد الدراسة على الاستبانة كمصدر رئيسي لجمع البيانات ثم تحليلها للوصول إلى المعلومات المطلوبة بطريقة علمية.

٣- ٢: مجتمع الدراسة:

يتكون مجتمع الدراسة من جميع البنوك الإسلامية في اليمن والتي تتمثل في البنك الإسلامي اليمني وبنك التضامن الإسلامي وبنك سبأ الإسلامي ومصرف اليمن البحرين الشامل.

٣- ٣: عينة الدراسة:

تتمثل عينة الدراسة في أعضاء هيئة الرقابة الشرعية^(٤٥) في البنوك الإسلامية في اليمن وقد تم اختيار هذه العينة وفق العينة القصدية كون أعضاء هيئة الرقابة الشرعية هم المعنيون بوضع الضوابط الشرعية للخدمات المصرفية التي تقدمها البنوك الإسلامية، ويتكون عدد أفراد العينة (٣٣) عضواً لعام ٢٠٠٩م شملت أعضاء سابقين في هيئة الرقابة الشرعية وأعضاء جدد في هيئة رقابة شرعية قيد التأسيس وقد استجاب (٣٢) عضواً واعتذر احدهم عن الاستجابة كما شملت العينة أعضاء الرقابة الشرعية الداخلية وعددهم (٤) وبعض الذين يعملون في إدارة الاستثمار وهم متخصصون في المصارف الإسلامية وعددهم (٣).

^{٤٥} تتكون هيئة الرقابة الشرعية للبنوك الإسلامية في اليمن من ٦ هيئات تتمثل بهيئة الرقابة الشرعية في بنك سبأ الإسلامي، وهيئة الرقابة الشرعية في بنك اليمن البحرين الشامل، وهيئة الرقابة الشرعية في بنك التضامن الإسلامي، وهيئة الرقابة الشرعية في البنك الإسلامي اليمني، وإدارة الرقابة الشرعية والمصرفية في البنك المركزي.

٣- ٤ أداة جمع البيانات

اعتمدت الدراسة في جمع البيانات على الاستبانة المغلقة التي قام الباحث بإعدادها للإجابة على تساؤلات الدراسة وقد تكونت من اثنين وثلاثين فقرة موزعة على سبعة متغيرات.

٣- ٥: الأسلوب الإحصائي:

تم استخدام برنامج (SPSS) في تحليل البيانات إحصائياً وذلك من أجل استخراج التكرارات والنسبة المئوية والمتوسطات الحسابية والانحراف المعياري واختبار قيمة T لعينة واحدة ($T.test$) واختبار المعنوية ($Sig.$) للتأكد من الدلالة الإحصائية للنتائج.

٣- ٦: تحليل خصائص العينة:

جدول رقم (١) حسب المؤهل العلمي

المؤهل العلمي	العدد	%
دكتوراه	17	53.13%
ماجستير	7	21.88%
جامعي	5	15.63%
أخرى	0	.00%
غير مبين	3	9.38%
المجموع	32	100.00%

يتبين من الجدول رقم (١) أن أعلى نسبة وهي ٥٣.١٣% من أعضاء هيئة الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية في اليمن هم من حملة الدكتوراه يليهم بالنسبة حملة الماجستير ٢١.٨٨% ثم حملة البكالوريوس ١٥.٦٣% أما الذين لم يحددوا مؤهلاتهم العلمية فنسبتهم ٩.٣٨% وبالتالي فإننا نستطيع أن نقول أن هناك كفاءات علمية كبيرة جداً.

جدول رقم (٢) حسب التخصص العلمي

العدد	%	التخصص
10	31.25%	علوم القرآن والسنة وأصول الفقه والفقه المقارن
13	40.63%	اقتصاد إسلامي ومصارف إسلامية
3	9.38%	شريعة وقانون
6	18.75%	غير مبين
32	100.00%	المجموع

يظهر من الجدول رقم (٢) أن ما نسبته ٤٠.٦٣% متخصصون في الاقتصاد الإسلامي والمصارف الإسلامية يليهم بالنسبة المتخصصون في العلوم الشرعية و الفقه والأصول ٣١.٢٥% ثم يليهم المتخصصون في الشريعة والقانون ٩.٣٨% ويرى الباحث أن التنوع في التخصصات والتقارب في الرؤى بين الجميع يعطي الدراسة مشروعية كبيرة " فالحكم على الشيء فرع عن تصوره " أما الذين لم يحددوا تخصصاتهم فنسبتهم ١٨.٧٥%.

جدول رقم (٣) حسب سنوات العمل في الرقابة الشرعية

عدد سنوات العمل في الرقابة الشرعية	العدد	%
4 سنوات فأقل	13	40.63%
5 - 8 سنوات	4	12.50%
9 سنوات فأكثر	12	37.50%
غير مبين	3	9.38%
المجموع	32	100.00%

يتبين من الجدول (٣) أن ما نسبته ٣٧.٥٠% لديهم خبرة طويلة لأكثر من تسع سنوات يليهم في الخبرة من ٥ - ٨ سنوات ما نسبته ١٢.٥٠% ثم الذين تقل خبرتهم عن أربع سنوات ما نسبته ٤٠.٦٣% وهذه النسبة عالية نتيجة لفتح بنوك إسلامية جديدة بالإضافة إلى مواكبة أحد البنوك الإسلامية المعايير التي

اعتمدها مجلس المعايير المحاسبية الإسلامية بفتح إدارة الرقابة الشرعية الداخلية أما الذين لم يحددوا سنوات الخبرة بلغت نسبتهم ٩.٣٨٪

جدول رقم (٤) حسب العمر

العمر	العدد	%
٣٠ - ٤٠ سنة	13	40.63%
٤١ - ٥٠ سنة	8	25.00%
٥١ سنة فأكثر	11	34.38%
المجموع	32	100.00%

يظهر من الجدول رقم (٤) أن نسبة ٤٠.٦٣٪ من الفئة العمرية (٣٠ - ٤٠) سنة يليهم الفئة العمرية ٥٢ سنة فأكثر بنسبة ٣٤.٣٨٪، يلي ذلك الفئة العمرية (٤١ - ٥١) سنة بنسبة ٢٥٪.

٣- ٧: تحليل البيانات إحصائياً من خلال الاختبار T لعينه واحدة:

H_{01} : لا يوجد أثر ذو دلالة إحصائية لخلو بيع الأوراق التجارية لغير المدين بها من الفوائد الربوية على صحة بيع الأوراق التجارية لغير المدين بها من الناحية الشرعية.

جدول (٥)

الفرقة	المتوسط	الانحراف المعياري	الوسط الفرضي	قيمة T	مستوى المعنوية	الدلالة
خلو بيع الأوراق التجارية لغير المدين بها من الفوائد الربوية	16.78	2.166	12	12.486	0.0001	دالة

يتضح من الجدول (٥) أن المتوسط الحسابي لفرضية الأولى بلغ ١٦.٧٨٪ بانحراف معياري (٢.١٦٦) مما يؤكد أن هناك تأكيد لفرضية خلو بيع الأوراق التجارية لغير المدين بها من الفوائد الربوية، وهذا ما تؤكد عليه قيمة T البالغة

(١٢.٤٨٦)، وهي ذات دلالة إحصائية عند مستوى أكبر من (٠.٠٥) حيث بلغ مستوى المعنوية (٠.٠٠٠١) وهذا ما يؤكد أن المتوسط الحسابي لإجابات العينة أكبر من المتوسط الفرضي (١٢).

ما يجعلنا نرفض الفرضية العدمية (التي تنص على عدم خلو بيع الأوراق التجارية لغير المدين بها من الفوائد الربوية) ونقبل الفرضية البديلة (التي تنص على خلو بيع الأوراق التجارية لغير المدين بها من الفوائد الربوية).

جدول (٦) الفرضية الثانية:

H_{02} : لا يوجد أثر ذو دلالة إحصائية للضوابط الشرعية التي تمنع الربا على صحة بيع الأوراق التجارية لغير المدين بها من الناحية الشرعية.

المتغير	المتوسط	الانحراف المعياري	الوسط الفرضي	قيمة T	مستوى المعنوية	الدلالة
وجود الضوابط الشرعية التي تمنع الربا.	16.22	2.379	١٢	10.031	0.0001	دالة

يتضح من الجدول (٦) أن المتوسط الحسابي لفرضية الثانية بلغ 16.22٪ بانحراف معياري (2.379) مما يؤكد أن هناك تأييد لفرضية توفر الضوابط التي تمنع الربا ، وهذا ما تؤكد قيمة T البالغة (10.031)، وهي ذات دلالة إحصائية عند مستوى أكبر من (٠.٠٥) حيث بلغ مستوى المعنوية (٠.٠٠٠١) وهذا ما يؤكد أن المتوسط الحسابي لإجابات العينة أكبر من المتوسط الفرضي (١٢).

ما يجعلنا نرفض الفرضية العدمية (التي تنص على عدم توفر الضوابط التي تمنع الربا بيع الأوراق التجارية لغير المدين بها) ونقبل الفرضية البديلة (وجود الضوابط الشرعية التي تمنع الربا).

جدول (٧) الفرضية الثالثة:

H_{03} : لا يوجد أثر ذو دلالة إحصائية للضوابط الشرعية التي تمنع الغرر على صحة بيع الأوراق التجارية لغير المدين بها من الناحية الشرعية.

الفقرة	المتوسط	الانحراف المعياري	الوسط الفرضي	قيمة T	مستوى المعنوية	الدلالة
توفر الضوابط الشرعية التي تمنع الغرر	16.44	3.141	١٢	7.991	0.0001	دالة

يتضح من الجدول (٧) أن المتوسط الحسابي لفرضية الثالثة بلغ 16.44% بانحراف معياري (3.141) مما يؤكد أن هناك تأكيد لفرضية توفر الضوابط التي تمنع الغرر، وهذا ما تؤكد قيمة T البالغة (7.991)، وهي ذات دلالة إحصائية عند مستوى أكبر من (٠.٠٥) حيث بلغ مستوى المعنوية (٠.٠٠٠١) وهذا ما يؤكد أن المتوسط الحسابي لإجابات العينة أكبر من المتوسط الفرضي (١٢).

ما يجعلنا نرفض الفرضية العدمية (التي تنص على عدم توفر الضوابط التي تمنع الغرر ببيع الأوراق التجارية لغير المدين بها) ونقبل الفرضية البديلة (وجود الضوابط الشرعية التي تمنع الغرر).

جدول (٨) الفرضية الرابعة:

H_{04} : لا يوجد أثر ذو دلالة إحصائية للضوابط الشرعية التي تمنع الجهالة على صحة بيع الأوراق التجارية لغير المدين بها من الناحية الشرعية.

الفقرة	المتوسط	الانحراف المعياري	الوسط الفرضي	قيمة T	مستوى المعنوية	الدلالة
وجود الضوابط الشرعية التي تمنع الجهالة	19.00	3.360	15	6.734	٠.0001	دالة

يتضح من الجدول (٨) أن المتوسط الحسابي لفرضية الرابعة بلغ 19.00% بانحراف معياري (3.360) مما يؤكد أن هناك تأييد لفرضية توفر الضوابط التي تمنع الجهالة ، وهذا ما تؤكد قيمة T البالغة (6.734)، وهي ذات دلالة إحصائية عند مستوى أكبر من (٠.٠٥) حيث بلغ مستوى المعنوية (٠.٠٠٠١) وهذا ما يؤكد أن المتوسط الحسابي لإجابات العينة أكبر من المتوسط الفرضي (١٥).

ما يجعلنا نرفض الفرضية العدمية (التي تنص على عدم توفر الضوابط التي تمنع الجهالة بيع الأوراق التجارية لغير المدين بها) ونقبل الفرضية البديلة (وجود الضوابط الشرعية التي تمنع الجهالة).
جدول (٩) الفرضية الخامسة:

H_{05} : لا يوجد أثر ذو دلالة إحصائية للضوابط الشرعية التي تمنع المحظورات الشرعية الأخرى على صحة بيع الأوراق التجارية لغير المدين بها من الناحية الشرعية.

الفضرة	المتوسط	الانحراف المعياري	الوسط الفرضي	قيمة T	مستوى المعنوية	الدلالة
توفر الضوابط الشرعية التي تمنع المحظورات الشرعية الأخرى	22.50	5.448	18	4.673	٠.0001	دالة

يتضح من الجدول (٩) أن المتوسط الحسابي لفرضية الخامسة بلغ 22.50% بانحراف معياري (5.448) مما يؤكد أن هناك تأييد لفرضية توفر الضوابط التي تمنع المحظورات الشرعية الأخرى، وهذا ما تؤكد قيمة T البالغة (4.673)، وهي ذات دلالة إحصائية عند مستوى أكبر من (٠.٠٥) حيث بلغ مستوى المعنوية (٠.٠٠٠١) وهذا ما يؤكد أن المتوسط الحسابي لإجابات العينة أكبر من المتوسط الفرضي (١٨).

ما يجعلنا نرفض الفرضية العدمية (التي تنص على عدم توفر الضوابط التي تمنع المحظورات الشرعية الأخرى بيع الأوراق التجارية لغير المدين بها) ونقبل الفرضية البديلة (وجود الضوابط الشرعية التي تمنع المحظورات الشرعية الأخرى).

جدول (١٠) الفرضية السادسة:

H_0 : لا يوجد أثر ذو دلالة إحصائية للضوابط الشرعية التي تميز المبيع (السلعة) عن الثمن على صحة بيع الأوراق التجارية لغير المدين بها من الناحية الشرعية.

الفقرة	المتوسط	الانحراف المعياري	الوسط الفرضي	قيمة T	مستوى المعنوية	الدلالة
توفر الضوابط الشرعية التي تميز المبيع (السلعة) عن الثمن	15.84	4.136	12	5.258	0.0001	دالة

يتضح من الجدول (١٠) أن المتوسط الحسابي لفرضية السادسة بلغ **15.84%** بانحراف معياري (**4.136**) مما يؤكد أن هناك تأييد لفرضية توفر الضوابط التي تميز المبيع (السلعة) عن الثمن، وهذا ما تؤكد قيمة T البالغة (**5.258**)، وهي ذات دلالة إحصائية عند مستوى أكبر من (٠.٠٥) حيث بلغ مستوى المعنوية (٠.٠٠٠١) وهذا ما يؤكد أن المتوسط الحسابي لإجابات العينة أكبر من المتوسط الفرضي (١٢).

ما يجعلنا نرفض الفرضية العدمية (التي تنص على عدم توفر الضوابط الشرعية التي تميز المبيع (السلعة) عن الثمن بيع الأوراق التجارية لغير المدين بها) ونقبل الفرضية البديلة (وجود الضوابط الشرعية التي تميز المبيع (السلعة) عن الثمن).

جدول (١١) الفرضية السابعة:

$H07$: لا يوجد أثر ذو دلالة إحصائية للضوابط الشرعية التي تقلل من مخاطر الثمن المؤجل على صحة بيع الأوراق التجارية لغير المدين بها.

الفقرة	المتوسط	الانحراف المعياري	الوسط الفرضي	قيمة T	مستوى المعنوية	الدلالة
توفر الضوابط الشرعية التي تقلل من مخاطر الثمن المؤجل	18.59	4.627	15	4.394	0.0001	دالة

يتضح من الجدول (١١) أن المتوسط الحسابي لفرضية السابعة بلغ 18.59% بانحراف معياري (4.627) مما يؤكد أن هناك تأكيد لفرضية توفر الضوابط الشرعية التي تقلل من مخاطر الثمن المؤجل، وهذا ما تؤكد قيمة T البالغة (4.394)، وهي ذات دلالة إحصائية عند مستوى أكبر من (0.05) حيث بلغ مستوى المعنوية (0.0001) وهذا ما يؤكد أن المتوسط الحسابي لإجابات العينة أكبر من المتوسط الفرضي (15).

ما يجعلنا نرفض الفرضية العدمية (التي تنص على عدم توفر الضوابط الشرعية التي تقلل من مخاطر الثمن المؤجل في بيع الأوراق التجارية لغير المدين بها) ونقبل الفرضية البديلة (توفر الضوابط الشرعية التي تقلل من مخاطر الثمن المؤجل).

جدول رقم (١٢) المتوسطات الحسابية للمتغيرات المستقلة

الدالة	مستوى المعنوية	قيمة T	الوسط الفرضي	الانحراف المعياري	المتوسط	الضوابط الشرعية لصحة بيع الأوراق التجارية لغير المدين بها
دالة	0.0001	12.486	12	2.166	16.78	صحة بيع الأوراق التجارية لغير المدين بها إذا خلت من أسباب تحريم الشريعة الإسلامية لمعاملة خصم الأوراق التجارية القائمة على الفوائد الربوية
دالة	0.0001	10.031	12	2.379	16.22	صحة بيع الأوراق التجارية لغير المدين بها إذا توفرت الضوابط الشرعية التي تمنع الربا
دالة	0.0001	7.991	12	3.141	16.44	صحة بيع الأوراق التجارية لغير المدين بها إذا توفرت الضوابط الشرعية التي تمنع الغرر
دالة	.0001	6.734	15	3.360	19.00	صحة بيع الأوراق التجارية لغير المدين بها إذا توفرت الضوابط الشرعية التي تمنع الجهالة
دالة	.0001	4.673	18	5.448	22.50	صحة بيع الأوراق التجارية لغير المدين بها إذا توفرت الضوابط الشرعية التي تمنع

						المحظورات الشرعية الأخرى
دالة	.0001	5.258	12	4.136	15.84	صحة بيع الأوراق التجارية لغير المدين بها إذا توفرت الضوابط الشرعية التي تميز بين النقد الآجل (التمن) والمبيع (السلعة)
دالة	.0001	4.394	15	4.627	18.59	صحة بيع الأوراق التجارية لغير المدين بها إذا توفرت الضوابط الشرعية التي تقلل من مخاطر الثمن الموثق بالأوراق التجارية
دالة	٠.٠٠٠٠١	٧.٣٦٦	١٣.٧١	٣.٦٠٨	١٧.٩١	المتوسط

يتضح من الجدول (١٢) أن المتوسط الحسابي بلغ ١٧.٩١٪ بانحراف معياري (٣.٦٠٨) مما يؤكد أن هناك تأييداً لصحة بيع الأوراق التجارية لغير المدين بها من الناحية الشرعية بالشروط التي تبعتها عن الربا والغرر والجهالة وأي محظورات شرعية أخرى، وهذا ما تؤكده قيمة T البالغة (٧.٣٦٦)، وهي ذات دلالة إحصائية عند مستوى أكبر من (٠.٠٥) حيث بلغ مستوى المعنوية (٠.٠٠٠١) وهذا ما يؤكد أن المتوسط الحسابي لإجابات العينة أكبر من المتوسط الفرضي (١٣).

الفصل الرابع: النتائج والتوصيات

توصلت هذه الدراسة إلى النتائج التالية

- ١) صحة بيع الأوراق التجارية لغير المدين بها من الناحية الشرعية إذا خلت من أسباب تحريم الشريعة الإسلامية لمعاملة خصم الأوراق التجارية القائمة على الفوائد الربوية المتمثلة بسعر الخصم أو العمولات المحددة بنسب معينة ومشروطة والقائمة على أساس عقد القرض الذي جر منفعة فهو ربا.
- ٢) صحة بيع الأوراق التجارية لغير المدين بها من الناحية الشرعية من وجهة نظر أعضاء هيئة الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية في اليمن لانتفاء علة الربا عن هذا البيع من خلال اختلاف البدلين بيع نقد أجل بسلع وبضائع مقبوضة.
- ٣) صحة بيع الأوراق التجارية لغير المدين بها من الناحية الشرعية من وجهة نظر أعضاء هيئة الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية في اليمن لانتفاء علة الغرر عن هذا البيع كون ديون الأوراق التجارية مقدورة التسليم ومحددة المقدار والأجل والمكان والجنس والدائن والمدين والمستفيد إن وجد ، وان هذا الدين له قيمة ثابتة ، ومملوك لبائعه.
- ٤) صحة بيع الأوراق التجارية لغير المدين بها من الناحية الشرعية من وجهة نظر أعضاء هيئة الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية في اليمن لانتفاء علة الجهالة عن هذا البيع وتنفي بالملاءة المالية وتمتع المدين بالأهلية الشرعية والقانونية والسمعة الائتمانية .
- ٥) صحة بيع الأوراق التجارية لغير المدين بها من الناحية الشرعية من وجهة نظر أعضاء هيئة الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية في اليمن لانتفاء علة المحظورات الشرعية الأخرى عنه كون سبب الدين قد تحقق فعلا في المبيع ، وان هذا الدين من الأثمان التي يجوز بيعها قبل قبضها (النقد الآجل) وأن

هذه المعاملة ليست من بيع الدين بالدين المنهي عنه ، ولا يوجد فيها ذريعة للتعامل بالربا .

٦) صحة بيع الأوراق التجارية لغير المدين بها من الناحية الشرعية من وجهة نظر أعضاء هيئة الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية في اليمن لاعتبار محل العقد أو المعقود عليه هي السلع والبضائع التي يبيعها البنك مقابل الورقة التجارية.

٧) صحة بيع الأوراق التجارية لغير المدين بها من الناحية الشرعية من وجهة نظر أعضاء هيئة الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية في اليمن من خلال اشتراط البنك للضوابط الشرعية المرنة التي تقلل من المخاطر المترتبة على الثمن من النقد الأجل كاشتراط البنك على المدين تقديم كفيل أو رهن ، أو كإبدال الورقة التجارية قبل موعد استحقاقها بسلع وبضائع معينة من المدين نفسه فقط .

وبالتالي فإننا قد وصلنا إلى النتيجة العامة لهذه الدراسة وهي صحة بيع الأوراق التجارية لغير المدين بها (البنك) من الناحية الشرعية وفق الضوابط الشرعية الإسلامية التي تبعتها عن الربا والغرر والجهالة وأي محظورات شرعية أخرى من وجهة نظر أعضاء هيئة الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية في اليمن .

مقارنة نتائج الدراسة مع نتائج دراسات سابقة :

- خلصت هذه الدراسة في المحور الأول إلى إجماع أعضاء هيئة الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية في اليمن أن معاملة خصم الأوراق التجارية القائمة على الفوائد الربوية التي يجري التعامل بها في البنوك التقليدية عملية محظورة شرعا لاحتوائها على الربا المحرم شرعا ، وهذه النتيجة تتفق مع دراسة (النشوي ٢٠٠٦م) التي خلصت إلى نتيجة أن عملية خصم الأوراق التجارية عملية ربوية محظورة شرعا وهو ما ذهب إليه (المنيع ١٩٩٩م) في دراسته حيث ذكر صورة التعامل بالكمبيالة في البنوك

التقليدية بأنه إقراض نقد بنقد من جنسه متفاضلا مع وجود الأجل في احد البدلين النقديين وهذه المعاملة محرمة شرعا كونها قائمة على الفوائد الربوية وبالتالي تحريم الشريعة الإسلامية ممثلة بالعلماء والفقهاء وأعضاء هيئة الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية في اليمن لمعاملة خصم الأوراق التجارية القائمة على الفوائد الربوية.

- خلصت هذه الدراسة إلى صحة بيع الأوراق التجارية لغير المدين بها بشروط تبعتها عن الربا والغرر والجهالة وأي محظورات شرعية أخرى فيجوز بيعها بسلع معينة مقبوضة وهذا يتفق مع البديل الثاني الذي حددته دراسة النشوي وهو إبدال البنك حامل الورقة التجارية بضائع حقيقية بينما لا تتفق هذه الدراسة مع بديله الأول والثالث كما تتفق هذه الدراسة مع الصورة الأولى لدراسة المنيع حيث أجازت صحة بيع دين أجل بعين حاضرة للمدين ولغير المدين كبيع مائة ألف ريال آجلة بسيارة معينة.

٤- ٢ التوصيات:

- على إدارة الاستثمار في البنوك الإسلامية إعداد دراسة جدوى لهذا النموذج وتقويمه من الناحية الائتمانية لبدء العمل به.
- الفقرة (٣١) التي تناولت جواز الوضع والتعجيل بين البنك والمدين تحتاج إلى توضيح بصورة أوسع وكافية لإعطائها التأصيل الشرعي الكامل حتى تتضح الصورة أكثر فالحكم على الشيء فرع عن تصوره.
- إجراء دراسة علمية لموضوع بيع الدين لغير المدين به عند الفقهاء ومناقشة آراء المجيزين وأدلتهم والممانعين وأدلتهم ومقارنة ذلك مع واقعنا المعاصر لتصحيح الانحرافات في المعاملات المالية الحديثة.
- إجراء دراسة علمية لموضوع تحمل البنك لمخاطر الثمن من النقد الأجل الذي تملكه البنك مقابل السلع والبضائع حتى لا يجمع البنك بين مخاطرتين مخاطر السلع ومخاطر الثمن.

قائمة المراجع :

١ . القرآن الكريم والسنة والنبوية.

الدوريات:

- ٢ . الشيخ، الصديق الضير، (١٩٩٨م).التعقيب والمناقشة. مجلة مجمع الفقه الإسلامي.الدورة الحادي عشر.
- ٣ . القاضي،محمد تقي العثماني، (١٩٩٨ م). أحكام التصرف بالديون مجلة مجمع الفقه الإسلامي.الدورة الحادية عشر. العدد ١١.ص١١٢
- ٤ . آل محمود ،عبدا للطيف، (١٩٩٨ م). أحكام التصرف بالديون مجلة مجمع الفقه الإسلامي.الدورة الحادية عشر. العدد ١١ .
- ٥ . المنيع، عبدا لله سليمان، (١٩٩٩م).أحكام بيوع الدين.مجلة البحوث الفقيه المعاصرة.السنة الحادية عشر. العدد الواحد والأربعون.ص١٥٠ .
- ٦ . بن عيد، محمد على القرى (١٩٩٨ م). أحكام التصرف بالديون مجلة مجمع الفقه الإسلامي.الدورة الحادية عشر. العدد ١١ لامي.الدورة الحادية عشر. العدد ١١ .
- ٧ . حماد، نزيه كمال، (١٩٩٨م). التطبيقات المعاصرة لبيع الدين. مجلة مجمع الفقه الإسلامي. الدورة الحادية. عشر العدد الحادي عشر ج ١ .
- ٨ . حمود، سامي حسن (١٩٩٨م)أحكام بيع الديون في الفقه الإسلامي مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة الحادية عشر العدد الحادي عشر،ج١ ص٢٩٩
- ٩ . داغي، على محيي الدين، (١٩٩٨ م). أحكام التصرف بالديون مجلة مجمع الفقه الإسلامي.الدورة الحادية عشر. العدد ١١.ص١١٢ .

الرسائل

- ١٠ . القصير،سليمان بن عبد الله،(٢٠٠٥م).أحكام الدين.كنوز أشبيليا للنشر والتوزيع،الرياض،السعودية.ص٤٤٤

١١. النشوي، ناصر احمد، (٢٠٠٦م). أحكام التعامل بالكمبيالة والشيك. الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، ص ١٣
١٢. نزال، عبد الله إبراهيم، (٢٠٠٦م) أثر الضوابط الشرعية في تطوير الخدمات المصرفية الإسلامية، عمان الأردن
١٣. الكتب:
١٤. الخفيف، على (١٩٥٢م) أحكام المعاملات الشرعية، ط٤، القاهرة. مطبعة السنة المحمدية. ص ١٦١.
١٥. الخياط، عبد العزيز، (٢٠٠٠م). مقاصد الشريعة وأصول الفقه. مطابع الدستور للتجارة، عمان، الأردن، ص ٨٣
١٦. السالوس، على أحمد، (د . ت). مخاطر التمويل الإسلامي، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى. ص ٣٥
١٧. الشوكاني، محمد بن على، (١٩٩٤م). فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، حققه وخرج أحاديثه د. عبد الرحمن عميرة، ج ١، دار الوفاء، المنصورة. ص ٣٧٦
١٨. الشوكاني محمد بن على، (د . ت). الدراري المضيئة في شرح الدراري البهية، ط ٦، بيروت مؤسسة الكتب الثقافية. ص ٢٧١
١٩. الشامي محمد حسين، (١٩٩٤م). النظرية العامة للالتزامات. ج ٢. ط ٢. مكتبة الجليل الجديد صنعاء، ص ٩
٢٠. قانون المصارف الإسلامية في اليمن عام، (٢٠٠٦م). الجريدة الرسمية، ط٢. وزارة الشؤون القانونية. ص ٦٣.
٢١. الباحثة، الإيطالية لرويتا نابليون، (٢٠٠٨م). مجله المجتمع الكويتية. ملف خاص بالأزمة المالية العالمية. العدد ١٨٢٢، ١٨٢٣. السنة التاسعة والثلاثون).
٢٢. شمسان عبد الرحمن عبد الله، (٢٠٠٧م). أحكام المعاملات التجارية. الهيئة العامة للكتاب، صنعاء. ص ٢٧٢.

٢٣. العجارمة، تيسير، (٢٠٠٥م). إدارة الخدمات المصرفية المتقدمة
٢٤. حمود، سامي حسن (١٩٩٣م). تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية. مطبعة الشروق، عمان، الأردن. ص٣١٢.
٢٥. المصري، رفيق يونس، (٢٠٠٥). فقه المعاملات المالية، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي. دار القلم. سوريا، ص ١٣٨.
٢٦. خالد أمين. حسين سعيد سيعفان، (٢٠٠٨م). العمليات المصرفية الإسلامية، الطرق المحاسبية الحديثة، ط١، دار وائل للنشر، عمان الأردن. ص: ٣١- ٣٤.
٢٧. سامي السويلم، (٢٠٠٠م). صناعة الهندسة المالية الإسلامية، مركز البحوث، شركة أراجي
٢٨. انعم، مهيبوب، (٢٠٠٦م). أساليب البحث العلمي. كلية العلوم المالية والمصرفية. صنعاء.
٢٩. زيدان، عبد الكريم، (٢٠٠٠م). المختصر الوجيز في أصول الفقه، مؤسسة الرسالة، ط٧، بيروت.
٣٠. الارباني. عبد الملك حجر، (٢٠٠٦م). الأصول النظرية والمحاسبية. صنعاء.
٣١. نزال، عبد الله إبراهيم، (٢٠٠٨م). السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي. محاضرة ألقاها في كلية العلوم المالية والمصرفية. صنعاء
٣٢. يوسف العالم، (١٩٩٧م). المقاصد العامة للشريعة الإسلامية^٣ ط٣، القاهرة، دار الحديث.

الملاحق

استبانة

السادة / أعضاء هيئة الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية في اليمن المحترمون

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته... وبعد

تعد القدرة على تصميم أداة مالية جديدة وفق ضوابط الشريعة الإسلامية من الموضوعات الهامة لما تمثله من إضافة خدمات جديدة للبنوك الإسلامية والنظام الاقتصادي الإسلامي.

وتمثل هذه الإستبانة إعداد ضوابط شرعية للتعامل ببيع الأوراق التجارية (الكمبيالة - السند لأمر - الشيك) وفق ضوابط الشريعة الإسلامية، بصورة هذا البيع تتمثل بقيام مالك الورقة التجارية بنقل ملكيتها قبل موعد استحقاقها للبنك مقابل بيع البنك له سلع وبضائع مقبوضة، وقد تم إعداد هذه الضوابط على قاعدة بيع الدين لغير المدين به بإبداله بغير جنسه وهو ما أجازه^(٤٦) فقهاء المالكية ووجه عند الشافعية ورواية عن أحمد اختارها ورجحها ابن تيمية وابن القيم وهو جواز بيع الدين النقدي المؤجل لغير المدين به، بشروط تبعده عن الربا والغرر والجهالة وأي محظورات شرعية أخرى، وهو ما سيتم عرضه عليكم راجياً منكم طرح رأيكم الشرعي حول ضوابط هذه الخدمة وهذا البيع.

نرجو التكرم بوضع إشارة (/) مقابل الإجابة المناسبة:

أولاً: معلومات عامة:

المؤهل العلمي: دكتوراه () ماجستير () جامعي () أخرى ().....

التخصص:

عدد سنوات العمل في الرقابة الشرعية:

- أ- (٤ سنوات فأقل) ب- (٥ - ٨) ج- (٩ سنوات فأكثر)
- العمر: أ- (٣٠ - ٤٠) ب- (٤١ - ٥١) ج- (٥٢ سنة فأكثر)

^(٤٦) أما الذين منعوا بيع الدين لغير المدين به فهم جمهور الفقهاء من الحنفية وبعض فقهاء الشافعية والحنابلة وعلوا ذلك بأن الدين مال حكومي في الذمة غير مقدور على تسليمه، ووجود شرط على المدين بالتسليم وهذا الشرط فاسد لا يصح به العقد....

رقم سؤال	غير موافق	محايد	موافق	موافق بشدة	بنود الاستبانة
					ثانياً: إن أسباب تحريم الشريعة الإسلامية لمعاملة خصم الأوراق التجارية هي:
					التفاضل في أحد بدلي النقد المتحد جنساً وهو ربا الفضل المحرم شرعاً
					وجود الأجل في أحد بدلي النقد وهو ربا النسئنة المحرم شرعاً.
					تحميل البنك العميل فوائد إضافية في حالة المماطلة في السداد.
					إن البنك قصد من هذه المعاملة القرض الذي جر منفعة، فهو ربا.
					ثالثاً: الضوابط الشرعية التي تمنع الربا في بيع الأوراق التجارية لغير المدين بها
					أن يختلفا صئفي البدلين لقوله (ص) فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم).
					ألا يكون البدلان من النقود.
					أن تكون البضائع والسلع مقبوضة في مجلس العقد.
					أن تكون هذه المعاملة مبنية على أساس شراء البنك للحق الثابت الذي في الورقة التجارية.
					رابعاً: الضوابط الشرعية التي تمنع الغرر في بيع الأوراق التجارية لغير المدين
					إن ديون الأوراق التجارية مقدوره التسليم.
					إن ديون الأوراق التجارية تمثل ديناً نقدياً

					وأن هذا الدين له قيمة ثابتة.
					إن ديون الأوراق التجارية معلومة المقدار والجنس والأجل والمكان.
					أن تكون ديون الأوراق التجارية مملوكة لبائعها.
					خامساً: الضوابط الشرعية التي تمنع الجهالة في بيع الأوراق التجارية لغير المدين.
					أن يكون المدين بالورقة التجارية موجوداً في بلد البنك.
					أن يكون المدين بالورقة التجارية له أهلية شرعية وقانونية.
					أن يكون المدين بالورقة التجارية معترفاً بهذا الدين وموافقاً على نقله لصالح البنك.
					أن يكون المدين بالورقة التجارية مليئاً.
					أن يتمتع المدين بالورقة التجارية بسمعة ائتمانية جيدة في السوق.
					سادساً: الضوابط الشرعية التي تمنع المحظورات الشرعية الأخرى في بيع الأوراق التجارية لغير المدين بها
					أن يكون سبب الدين في الأوراق التجارية قد تحقق فعلاً.
					أن يكون هذا الدين مما يجوز بيعه قبل قبضه.
					أن يكون الثمن الموصوف في الذمة ديناً لا عيناً.
					ألا يكون الدين وسيلة أو ذريعة للتعامل بالربا.

					ألا تكون هذه المعاملة من بيع الدين بالدين المنهي عنه.
					ألا يكون بين البنك والمدين أي عداوة منعا للضرر.
					سابعاً: الضوابط الشرعية للتمييز بين المبيع (السلعة) والتمن من (النقد الآجل) في بيع الأوراق التجارية لغير المدين بها.
					أن المبيع ما كان حاضراً وقت العقد والتمن ما كان موصوفاً في الذمة.
					أن النقود إذا قابلت العروض التجارية تعتبر هي الثمن مطلقاً والعروض التجارية هي المبيع دائماً وإن دخل عليها حرف الباء.
					أن يحدد البنك ثمن المبيع (العروض التجارية) من خلال بيع المساومة أو بيوع الأمانات كون البنك هو باذل السلعة.
					يشترط لانعقاد العقد وجود المبيع ولا يشترط ذلك في الثمن
					ثامناً: الضوابط الشرعية التي تقلل من مخاطر الثمن المؤجل الذي تملكه البنك مقابل بيعه السلع والبضائع المقبوضة هي ما يلي:
					يحق للبنك أن يشترط على المدين تقديم كفلاء مليئين وأن يكون حساب الكفلاء بالبنك نفسه حتى يمكن الاستيفاء منه مباشرة على قاعدة "الزعيم غارم والدين مقضي"
					يحق للبنك أن يشترط على المدين تقديم

					رهن، كتجميد بعض الودائع المصرفية على قاعدة " لا يغلق الرهن من راهنه، له غنمه وعليه غرمه"
					يحق للبنك التصرف بالورقة التجاري قبل موعد استحقاقه - على سبيل المثال - بيعه بغير جنسه من المدين به إذا رغب في تمويل عميل آخر بسلع وبضائع معينة.
					يجوز للبنك في حالة احتياجه للسيولة أن يضع ويتعجل ما دام أن العلاقة ثنائية بين الدائن والمدين ولم يوجد شرط مسبق في ذلك على قاعدة "ضعوا وتعجلوا"
					تحمل البنك للمخاطر المترتبة على هذا التملك والتي تتمثل في إفلاس المدين وهو ما يكلف البنك فقدان جزء من أمواله على قاعدة "خذوا ما وجدتم ليس لكم إلا ذلك"

الاختبار التائي لعينة واحدة

رقم الفقرة	العينة	المتوسط	الانحراف المعياري	الوسط الفرضي	القيمة التائية	مستوى المعنوية	الدلالة
١	٣٠	٤.٠٠	١.٠٨٣	٣	٥.٠٥٨	٠.٠٠٠	دالة
٢	٣٢	٤.٧٢	٠.٥٨١	٣	١٦.٧٣١	٠.٠٠٠	دالة
٣	٣٠	٤.٤٠	٠.٧٧٠	٣	٩.٩٥٧	٠.٠٠٠	دالة
٤	٣٢	٤.١٩	٠.٦٩٣	٣	٩.٦٩٨	٠.٠٠٠	دالة
خلو بيع الأوراق التجارية لغير المدين بها منا لفوائد الربوية	٣٢	١٦.٧٨	٢.١٦٦	١٢	١٢.٤٨٦	٠.٠٠٠	دالة

رقم الفقرة	العينة	المتوسط	الانحراف المعياري	الوسط الفرضي	القيمة التائية	مستوى المعنوية	الدلالة
٩	٣٢	٤.٢٥	٠.٨٨٠	٣	٨.٠٣٦	٠.٠٠٠	دالة
١٠	٣٢	٤.٠٦	٠.٨٠١	٣	٧.٥٠٦	٠.٠٠٠	دالة
١١	٣٢	٤.٥٠	٠.٧١٨	٣	١١.٨١١	٠.٠٠٠	دالة
١٢	٢٧	٤.٣٠	٠.٧٧٥	٣	٨.٦٨٨	٠.٠٠٠	دالة
	٣٢	١٦.٤٤	٣.١٤١	١٢	٧.٩٩١	٠.٠٠٠	دالة

الضوابط الشرعية التي تمنع الغرر في بيع الأوراق التجارية لغير المدين بها

رقم الفقرة	العينة	المتوسط	الانحراف المعياري	الوسط الفرضي	القيمة التائية	مستوى المعنوية	الدلالة
١٣	٢٨	٢.٩٦	١.٠٧١	٣	٠.١٧٦	٠.٨٦١	غير دالة
١٤	٣٢	٤.٤١	٠.٧١٢	٣	١١.١٧١	٠.٠٠٠	دالة
١٥	٣٢	٤.٣٤	٠.٧٤٥	٣	١٠.١٩٩	٠.٠٠٠	دالة
١٦	٣٢	٤.١٩	٠.٨٩٦	٣	٧.٤٩٩	٠.٠٠٠	دالة
١٧	٣٠	٣.٧٠	١.٠٢٢	٣	٣.٧٥١	٠.٠٠١	دالة
	٣٢	١٩.٠٠	٣.٣٦٠	١٥	٦.٧٣٤	٠.٠٠٠	دالة

الضوابط الشرعية التي تمنع الجهالة في بيع الأوراق التجارية لغير المدين بها

رقم الفقرة	العينة	المتوسط	الانحراف المعياري	الوسط الفرضي	القيمة التائية	مستوى المعنوية	الدلالة
١٨	٣٠	٣.٨٠	٠.٦٦٤	٣	٦.٥٩٥	٠.٠٠٠	دالة
١٩	٣٠	٤.١٠	٠.٩٢٣	٣	٦.٥٢٨	٠.٠٠٠	دالة
٢٠	٢٨	٣.٧١	٠.٨١٠	٣	٤.٦٦٦	٠.٠٠٠	دالة
٢١	٣٢	٤.٣٨	٠.٧٠٧	٣	١١.٠٠٠	٠.٠٠٠	دالة
٢٢	٣٢	٤.٥٣	٠.٦٧١	٣	١٢.٩٠٤	٠.٠٠٠	دالة
٢٣	٢٨	٣.٣٦	٠.٩١١	٣	٢.٠٧٣	٠.٠٤٨	دالة
	٣٢	٢٢.٥٠	٥.٤٤٨	١٨	٤.٦٧٣	٠.٠٠٠	دالة

الضوابط الشرعية التي تمنع المحظورات الشرعية الأخرى في بيع الأوراق التجارية لغير المدين بها

رقم الفقرة	العينة	المتوسط	الانحراف المعياري	الوسط الفرضي	القيمة التائية	مستوى المعنوية	الدلالة
٢٤	٣٢	٤.٤١	٠.٩١١	٣	٨.٧٣٤	٠.٠٠٠	دالة
٢٥	٢٨	٤.١٨	٠.٧٧٢	٣	٨.٠٧٤	٠.٠٠٠	دالة
٢٦	٣٢	٤.٠٦	٠.٨٤٠	٣	٧.١٥٥	٠.٠٠٠	دالة
٢٧	٢٧	٤.٤١	٠.٨٤٤	٣	٨.٦٦٥	٠.٠٠٠	دالة
	٣٢	١٥.٨٤	٤.١٣٦	١٢	٥.٢٥٨	٠.٠٠٠	دالة

الضوابط الشرعية للتميز بين السلعة والنقد الآجل

رقم الفقرة	العينة	المتوسط	الانحراف المعياري	الوسط الفرضي	القيمة التائية	مستوى المعنوية	الدلالة
٢٨	٣٢	٣.٩٤	٠.٩٨٢	٣	٥.٤٠٢	٠.٠٠٠	دالة
٢٩	٣٢	٣.٩١	٠.٩٩٥	٣	٥.١٥٠	٠.٠٠٠	دالة
٣٠	٣٢	٣.٧٢	١.٢٢٤	٣	٣.٣٢١	٠.٠٠٢	دالة
٣١	٣٢	٣.٣٨	١.٤٣١	٣	١.٤٨٢	٠.١٤٨	غير دالة
٣٢	٣٠	٣.٩٠	١.١٥٥	٣	٤.٢٦٧	٠.٠٠٠	دالة
الضوابط الشرعية التي تقلل من مخاطر الثمن المؤجل الذي تملكه البنك في بيع الأوراق التجارية لغير المدن بها	٣٢	١٨.٥٩	٤.٦٢٧	١٥	٤.٣٩٤	٠.٠٠٠	دالة